التنظيم القانونى للصيرفة الإسلامية مع التطبيق على دولة الإمارات العربية المتحدة

د. محمد إبراهيم الشافعى
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة
بكلية الحقوق جامعة عين شمس
ورئيس قسم القانون العام ـ كلية القانون –
جامعة الشارقة ـ الإمارات العربية المتحدة

العدد الأول الجزء الثانى
السنة السابعة والخمسون ـ يناير ٢٠١٥

ملخص

لقد شهد العالم خلال السنوات الأخيرة نمواً مضطرداً فى تأسيس المصارف إسلامية، بالإضافة إلى زيادة مستمرة فى أدوات التمويل الإسلامى. ولن تستطيع هذه المصارف أن تقوم بأنشطتها الاقتصادية المختلفة، ومن بينها إصدار أدوات التمويل المختلفة، ما لم يتم ذلك فى إطار قانونى محكم تستطيع من خلاله هذه المصارف القيام بممارسة أنشطتها المختلفة التى تتميز فى طبيعتها عن ممارسات المصارف التقليدية. من ناحية أخرى، فإن وجود تنظيم قانونى للمصارف الإسلامية يعد أمرا فى غاية الأهمية لتبيان كيفية قيام المصرف المركزى بفرض رقابته وسيطرته على تلك المصارف تجنباً لحدوث أزمات مالية تسببها هذه المؤسسات.

ويتمثل هدف هذه الدراسة فى تحديد أهم القضايا التى يتعين أخذها فى الاعتبار من قبل المشرعين عند وضع تنظيم قانونى للصيرفة الإسلامية. ستحلول الدراسة أيضا الكشف عن مدى توافر المقومات والاشتراطات اللازمة فى التشريع الإماراتى الذى ينظم عمل هذه المؤسسات المصرفية. إن زيادة اعتماد سوق الائتمان فى دولة الإمارات العربية المتحدة على المصارف الإسلامية يفرض عليها تطوير تشريعاتها الحاكمة لممارسات هذه المؤسسات المالية لكى تساعدها أولاً على القيام بعملها، ولكى تتمكن الدولة ثانياً من إحكام الرقابة عليها وإخضاعها لسياستها الائتمانية.

وعلى هدى ما سبق فإن تلك الدراسة ستنقسم إلى مبحثين. سيتناول المبحث الأول أهم المقومات والاشتراطات اللازم توافرها فى النظام القانونى للمصارف الإسلامية.، بينما يتناول المبحث الثانى النظام القانونى للمصارف الإسلامية فى التشريع الإماراتى.

Abstract

In recent years the world has witnessed a steady growth in the creation and establishment of Islamic banks, in addition to the continuous increase in Islamic finance tools. The growth of Islamic banks brings new regulatory challenges. When regulating Islamic banking regulators faces challenges to treat at same level Islamic banks and conventional banks.

These banks will not be able to their different economic activities, including the issuance of various financing instruments, unless this is done in a legal framework. Having Considered the special nature of the Islamic banks, such legal system will help them to proceed their activities. On the other hand, the presence of legal regulation of Islamic banks is very important in terms of showing how the central bank do control these banks in order to avoid financial crises caused by these institutions.

This study aims to identify the main issues that regulators should consider when regulating Islamic Banking in their jurisdictions. It will also consider the availability of the required ingredients in the UAE legislation regulating the work of these financial institutions.

In the light of the above, this study will be divided into two sections. The first section will address the most important requirements and availability in the legal system of Islamic banks., The second section will discuss the legal system of Islamic banks in the UAE legislation.

مقدمة عامة

تعود نشأة البنوك الإسلامية من وجهة نظر البعض إلى فترة الأربعينيات من القرن العشرين[١]. فقد تأسست صناديق ادخار فى ماليزيا بلا فوائد، ثم انتقلت الفكرة إلى باكستان فى بداية الخمسينات حيث نشأت مؤسسات ادخارية تتلقى الودائع من الأغنياء ثم تعطيها لفقراء المزارعين بدون فوائد. كما انتقلت هذه الفكرة أيضا إلى مصر حيث تم إنشاء مؤسسات مالية بالريف المصرى خلال السنوات من ١٩٦٣-١٩٦٦.

وينصرف مفهوم البنوك الإسلامية إلى أنها "مجموعة من المؤسسات التى تقوم بجذب رأس المال الذى يكون عاطلا لمنح صاحبه ربحاً حلالا عن طريق أعمال التنمية الاقتصادية التى تعود بالفائدة الحقيقية على جميع المساهمين فيها باعتباره وسيطاً بين صاحب المال ومستثمر ليحصل كل على حقه فى نماء هذا المال[٢]. وتقوم فكرة البنوك الإسلامية على أساس ممارسة أنشطتها وفقا للمرابحة والمشاركة متجنبة الاعتماد على سعر الفائدة الذى تقوم عليه البنوك التجارية التقليدية[٣].

والمصارف الإسلامية، كغيرها من المصارف التقليدية، تخضع للرقابة على أعمالها حرصاً من الدولة على حسن أدائها لعملها وعدم الإضرار بالاقتصاد الوطنى. ويتولى المصرف المركزى القيام بهذه الرقابة. وفى الواقع، فإن دور البنك

---

(١) انظر فى تفصيل ذلك: د. أسامة الفولى (١٩٩٥)، "تقييم التجربة الماليزية فى إقامة أول سوق نقدى إسلامى"، مجلة الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد ١-٢، ص. ١٤ وما بعدها.

(٢) انظر : د. على جمال الدين عوض (١٩٨١)، "عمليات البنوك من الوجهة القانونية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص. ٢.

(٣) لمزيد من التفصيل حول المصارف الإسلامية انظر : د. محمد الوطيان (٢٠٠٠)، "البنوك الإسلامية"، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، ص. ٣٣-٣٧.

المركزى لا يقتصر على إصدار النقود فحسب، وإنما يتعدى ذلك وصولاً إلى القيام بوظيفة غاية فى الأهمية تتمثل فى الرقابة على الوظيفة الائتمانية التى تقوم بها المصارف التجارية. إن قيام البنوك التجارية بمنح الائتمان من خلال تقديم القروض إلى طالبيها (الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية)، وكذلك قبول الودائع ينطوى على مخاطر كبيرة قد تضر بالاقتصاد القومى حال عدم وجود إطار قانونى محكم ينّظم عمل المصارف الإسلامية وكذلك منظومة رقابة المصرف المركزى على الأداء الائتمانى لتلك المصارف.

ومن التحديات التى قد تواجه النظام المصرفى هذا التقدم الكبير والمتلاحق فى العمليات المصرفية وكذلك فى القائمين بها وفى طريقة تقديمها. وكنتيجة لهذا التطور، يصبح من اللازم على الجهات المعنية وضع إطار قانونى ملاءم لتنظيم هذه العمليات المستحدثة حيث أن تطبيق القواعد القانونية التقليدية عليها قد يعوق تطورها إلى حد بعيد. ومن تلك التطورات التى شهدها العمل المصرفى تنامى العمليات المصرفية الإسلامية ليس فحسب فى دول العالم الإسلامى وإنما أيضاً فى الدول الغربية. فلقد شهد العالم فى السنوات الأخيرة إقبالاً كبيراً على تأسيس المصارف الإسلامية، كما شاع الاستثمار فى بعض الأدوات ذات الصبغة الإسلامية مثل الصكوك الإسلامية[٤].

إشكالية الدراسة:

لقد أظهر الواقع العملى أن العديد من دول العالم تطبق على المصارف الإسلامية ذات النظام القانونى الذى يسرى على المصارف التقليدية على الرغم من الاختلاف البَين بين طبيعة وأنشطة الصيرفة المصرفية والصيرفة التقليدية.

((٤)) من أهم أدوات التمويل والاستثمار فى المصارف الإسلامية الاستصناع والسلم والمزارعة والتأجير. انظر فى تفصيل ذلك: د. محمود حسين الوادى و د. حسين محمد سمحان (٢٠٠٧)، "المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص. ١٩١ وما بعدها.

لهذا برزت أهمية تخصيص تقنين مستقل ليحكم عمليات المصارف الإسلامية والرقابة عليها.

من ناحية أخرى، يواجه المشرع صعوبات وتحديات عديدة عند قيامه بوضع نظام قانونى يحكم الصيرفة الإسلامية. فالمشرع سيواجه إشكالية كبرى تتمثل فى تعدد الآراء الفقهية فى الشريعة الإسلامية إزاء الأنشطة المصرفية والمالية، فبأى اتجاه سيأخذ المشرع فى مثل هذه الحالة؟

إن إشكالية تلك الدراسة تنطلق إذاً من محاولة وضع إطار قانونى محكم يأخذ فى اعتباره طبيعة وخصوصية المصارف الإسلامية وفى نفس الوقت أهمية حماية النظام الائتمانى من أى أزمة مالية قد تعصف به حال عدم دقة مثل هذا النظام أو ضعفه وعدم تضمنه لأسس وقواعد محددة.

وعلى هدى ما سبق، فإن إشكالية الدراسة تتمثل فى صعوبة صياغة نظام قانونى دقيق يضع فى اعتباره سمات وخصائص وطبيعة الصيرفة الإسلامية وتعدد الآراء الفقهية وتطورها، الأمر الذى قد يقف حجر عثرة فى سبيل ممارسة هذه المؤسسات المالية لأنشطتها المختلفة والمتزايدة فى ظل إقبال العملاء عليها وطلبها بشدة، لاسيما فى الدول الإسلامية وأيضا الدول الأجنبية التى تقيم بها جاليات إسلامية. من ناحية أخرى، فإن هناك ثمة تناقض بين طبيعة القواعد المصرفية التى تطبقها الدول بمنهجية موحدة على المصارف التقليدية والإسلامية، وبين مقتضيات الواقع العملى التى تتطلب تطوير أدوات التنظيم والرقابة على المصارف الإسلامية لتتناسق مع أنشطتها المختلفة وصيغها المتعددة التى تستخدم فى تلقيها للأموال وطرق استغلالها.

بالإضافة إلى ما سبق، فإن التساؤل يثور حول طبيعة المسائل التي يتعين أخذها فى الحسبان عند وضع نظام قانونى لعمل المصارف الإسلامية وهل تتوافر هذه القواعد فى التشريعات الاتحادية والمحلية المعنية بتنظيم الصيرفة الإسلامية فى دولة الإمارات العربية المتحدة؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهم المبادىء والقواعد التى يتعين على المشرع أن يضمنها التنظيم القانونى الذى يحكم عمل المصارف الإسلامية على النحو الذى يراعى طبيعتها وتميزها عن المصارف التقليدية. من ناحية أخرى، فإن

هذه الورقة العلمية تبرز أهم أحكام التشريع الإماراتى المنظم لعمل المصارف والشركات الاستثمارية الإسلامية رقم ٦ لسنة ١٩٨٥، والنظر فى مدى استيفائه لشروط ومبادىء التشريع المصرفى الإسلامى مقارنة بالتشريعات المناظرة فى الدول الأخرى.

فرضيات الدراسة:

تقوم الدراسة على مجموعة من الفروض نجملها فيما يلى:

١- تطبق الدولة ذات القواعد على البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

٢- عدم ملاءمة السياسات النقدية والائتمانية التي تطبقها البنوك المركزية على البنوك الإسلامية نظرا لاختلاف طبيعة عملها عن طبيعة المصارف الإسلامية.

٣- حاجة التشريعات الحالية المنظمة للصيرفة الإسلامية فى دولة الإمارات للتطوير.

خطة الدراسة:

ستنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين، وذلك على النحو الآتى:

المبحث الأول: مخاطر الصيرفة الإسلامية وأسس تنظيمها القانونى.

المبحث الثانى: أحكام التنظيم القانونى للمصارف الإسلامية فى التشريع الإماراتى.

المبحث الأول

مخاطر الصيرفة الإسلامية وأسس تنظيمها القانونى

إن اختلاف طبيعة عمل المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف العادية يقتضى من القائمين على التشريع فى الدولة صياغة نصوص قانونية تتلاءم مع هذه الأنشطة إما من خلال وضع تشريع مستقل للصيرفة الإسلامية، وإما من خلال إضافة جزء مختص بتنظيم عملها فى ذات التشريع الذى ينظم عمل المصارف العادية ويحكم الرقابة عليها.

إن وضع نظام قانونى دقيق ينظم عمل المصارف الإسلامية يقتضى أولاً التعرف على مفهوم الصيرفة الإسلامية وأهم صورها والمخاطر التى تتعرض لها، قبل أن نعرض لأهم المقومات والاشتراطات التى يتعين توافرها فى مثل هذا التشريع.

على هدى ما سبق، فإننا سنعرض لهذا الموضوع من خلال مطلبين:

المطلب الأول: ماهية ومخاطر الصيرفة الإسلامية.
المطلب الثانى: أسس التشريع المنظم لعمل المصارف الإسلامية.

المطلب الأول
ماهية ومخاطر الصيرفة الإسلامية

نعنى بالصيرفة الإسلامية تقديم الخدمات المصرفية للعملاء وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية. إن التمويل الإسلامى، وبغض النظر عن الغرض منه سواء كان استهلاكياً أم استثمارياً، يتعين أن يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ولاسيما فيما يتعلق بضرورة انتفاء الربا فيه.

إن التمويل الإسلامى يقوم على أساس نبذ الربا واستغلال النقود فحسب فى شراء وبيع السلع وتيسير التجارة، دون أن تكون هذه النقود سلعة فى حد ذاتها يتم إيداعها فى أحد المصارف نظير عائد ثابت يتحصل عليه المودع دون مواجهته لأى قدر من المخاطر، فالإسلام يشجع على استغلال النقود واستثمارها وليس اكتنازها[٥].

وقد يتم التمويل بالمشاركة بالأموال التى قد لا تتوافر لدى العميل، أو من خلال إعطائه المال على سبيل المضاربة وفقا لمفهوم الشريعة الإسلامية أو المداخلة فى التجارة من خلال زيادة رأس مال العميل المتداول (البضائع) أو على الأقل تأجير الآلات والمعدات وغيرها من صور المنفعة[٦]. فالتمويل يكون إذاً يكون بتقديم المال كحصة مشاركة برأس مال أو من خلال القيام بشراء سلعة لتباع للآمر بالشراء.

---

(٥) انظر: Malkawi, B. (2015), "A Primer on Financing Trade in Islamic Law: Definitions, Sources and Instruments", Journal of International Banking Law and Regulation", Issue 3, P. 117.

(٦) انظر: د. محمد محمود المكاوى (٢٠٠٩)، "أسس التمويل المصرفى الإسلامى بين المخاطرة والسيطرة"، المكتبة العصرية، القاهرة، ص.١١-١٢.

لقد حدث توَسع كبير فى الصيرفة الإسلامية خلال السنوات الأخيرة ولم يعد عملها مقصورا فحسب فى على الدول الإسلامية بل ازدادت أيضاً أنشطتها فى الدول الأجنبية لاسيما الدول الأوربية. لقد بلغ عدد المصارف الإسلامية فى العالم ٥٠٠ مصرفاً فى عام ٢٠١٣ ، كما قُدر عدد المصارف التقليدية التى تقدم منتجات مصرفية إسلامية بحوالى ٣٣٠ مصرفاً. من ناحية أخرى، فقد بلغ حجم الصناعة المصرفية الإسلامية فى مارس ٢٠١٣ ما يقارب ١.٥ تريليون دولار تزيد إلى ٢ تريليون دولار خلال عام ٢٠١٥[٧].

وتتميز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية فى أن الأولى تلتزم بأن تقوم بجميع أعمالها طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية كما أنها تلتزم بالامتناع عن كل نشاط محرم[٨].

من ناحية أخرى، فإن جوهر العمل المصرفى الإسلامى يقوم على مبدأ المشاركة فى الأرباح والخسائر، أى المضاربة الشرعية. إن الأساس فى صيغ التمويل الإسلامى يتمثل فى المشاركة فى تحمل المخاطر فى عمليات الاستثمار المختلفة. وهذه الميزة تبدو كنتيجة منطقية للخصيصة الأولى، باعتبار أن المصارف الإسلامية لا تتقاضى فائدة نظير إقراضها للأموال للغير ولا تعطى فائدة للودائع التى تتلقاها.

وفى ضوء ما سبق فإنه لا يمكن تحديد معدل العائد الفعلى الموزع على المودعين مسبقا قبل ظهور نتائج الاستثمار. فهذا الأمر يعتمد على أداء

---

(٧) انظر: د. محمد البلتاجى (٢٠١٣)، "آلية تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بصيغ التمويل الإسلامية"، ورقة عمل مقدمة إلى منتدى المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، ونظمه اتحاد المصارف العربية بعنوان : الخيار الاستراتيجى للتنمية الاقتصادية وخلق فرص العمل، فى ليبيا خلال الفترة ٢٧-٢٨ أكتوبر ٢٠١٣، ص. ١٤.

(٨) انظر: د. رفيق يونس المصرى (٢٠٠١)، "النظام المصرفى الإسلامى"، دار المكتبى، سوريا، الطبعة الأولى، ص. ٥٩.

الاقتصاد الكلى بالإضافة إلى قدرة المصرف الإسلامى على حسن اختياره للاستثمارات وإدارتها[٩].

إن وظائف المصارف الإسلامية تختلف فى جوهر معاملاتها اختلافا جذريا عن المصارف التقليدية. فالأساس العام الذى قامت عليه المصارف الإسلامية يتمثل فى عدم الفصل بين أمور الدين والدنيا. فكما يجب مراعاة شرع الله فى العبادة يجب أيضا مراعاة ما شرعه فى المعاملات بإحلال ما أحله وتحريم ما حرّمه، واعتماد الشريعة الإسلامية أساساً لجميع التطبيقات واتخاذها مرجعاً فى ذلك[١٠].

إن التمويل الإسلامى، وعلى خلاف التمويل التقليدى، يقوم على أساس العدالة والمشاركة فى العائد والمخاطرة. كما أنه يؤدى أيضاً إلى التخصيص الكفء للموارد والبعد عن تمويل مشروعات الاستهلاك الترفى، وهو الأمر الذى من شأنه أن يعزز عملية التنمية الاقتصادية فى الدولة.

إن هذا الاختلاف الجوهرى بين طبيعة الأنشطة التى تتولاها المصارف الإسلامية وبين تلك الأعمال التى تقوم بها المصارف التقليدية يقتضى نظاماً قانونياً متميزاً عن ذاك الذى يحكم الأعمال المصرفية التى تقوم بها المصارف العادية.

من المهم أن نلقى الضوء فى هذا المطلب على أهم أنواع منتجات وصيَغ المصارف الإسلامية ومخاطرها، الأمر الذى يسَهل لنا فيما بعد وضع الإطار

---

(٩) انظر : د.سعيد سامى الحلاق (٢٠١١)، "المصارف الإسلامية : الواقع والتحديات"، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى العربى الأول حول ""المصارف الإسلامية : الواقع والتحديات"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠١١، ص. ٨.

(١٠) انظر : معهد الإمارات للدراسات المصرفية والمالية ودائرة الثقافة والإعلام بالشارقة (١٩٩٨)، ندوة عن "المصارف الإسلامية : تطوراتها وتوجهاتها المستقبلية"، معهد الإمارات للدراسات المصرفية والمالية، ص. ٩.

القانونى الصحيح الذى ينظم أهم أعمالها. لهذا فإن هذا المطلب سينقسم إلى فرعين:

الفرع الأول: منتجات المصارف الإسلامية.

الفرع الثانى: مخاطر الصيرفة الإسلامية.

الفرع الأول

منتجات المصارف الإسلامية

تشترك منتجات وصيغ الصيرفة الإسلامية فى أنها جميعاً تتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. ومع ذلك فإنها تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة وكيفية تطبيقها. ويتخذ التمويل المصرفى الإسلامى للمشروعات الاقتصادية عدة صور، من أهمها[١١]:

١- تمويل المشروعات بطريقة المشاركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة. ويتوقف العائد فى هذه الصور على نتائج المشروع. ولا يتعَرض المنظم لتحمل عبء الخسارة كلية فى حالة تعرض المشرع أو النشاط لظروف غير مواتية.

٢- التمويل عن طريق البيوع المختلفة (المرابحة-البيع التأجيرى-بيع السلم-عقود الاستصناع). وهى أساليب تمويل عينى للأصول مثل المعدات ووالآلات والعقارات والبضاعة التى يمكن أن تدخل فى الدورة الإنتاجية على أساس الأجر الثابت.

٣- شراء الأصول الإنتاجية طويلة الأجل وتأجيرها لمستخدميها.

٤- المساهمة المباشرة عن طريق الاحتفاظ بأسهم فى مختلف المشروعات.

لقد جاءت صيغ التمويل الإسلامى بمختلف صورها لتكون بديلاً شرعياً للتعامل الربوى الذى تعتمد عليه المصارف التقليدية حتى يومنا هذا. وتنوعت

---

(١١) انظر: د. محمد محمود المكاوى (٢٠٠٩)، "أسس التمويل المصرفى الإسلامى بين المخاطرة وأساليب السيطرة"، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ص. ١٢.

المنتجات والصيغ الإسلامية مثل المشاركة والمضاربة والإجارة والاستصناع والمرابحة وغيرها من الصور، و تتفق جميعها فى أنها تقوم على أساس المشاركة فى الربح والخسارة[١٢]. وسنعرض بإيجاز لأهم أشكال صيغ التمويل الإسلامى فى السطور التالية.

أولاً: المشاركة:

نعنى بالمشاركة اتفاق المصرف الإسلامى مع العميل على الاستثمار فى أحد المشروعات لتحقيق ربح من خلال المساهمة فى رأس مال المشروع وإدارته. إن هذه الصيغة من صيغ التمويل الإسلامى تعتمد على تقسيم الأرباح الناتجة عن مشاركة رأس المال والعمل فى مشروع ما.

ويتم التمويل بالمشاركة من خلال قيام المصرف بتقديم حصة فى إجمالى التمويل اللازم لتنفيذ مشروع ما، على أن يقوم طالب التمويل (العميل) بالمساهمة بدوره فى المشروع باقى الحصة بالإضافة إلى قيامه بإدارة عملية المشاركة والإشراف عليها[١٣].

ويتم الاتفاق بين المصرف والعميل على حصة كل منهما من الأرباح نظير ما قدماه من رأس مال وعمل فى تنفيذ المشروع. كما يتحمل كل منهما قدرا من الخسارة تبعاً لنصيب كل منهما فى التمويل والإدارة.

وتتنوع المشاركات التى تعقدها المصارف الإسلامية. فهناك المشاركة الدائمة والتى لا يتحدد لها أجل معين لنهايتها، وذلك على نقيض المشاركة المؤقتة محددة المدة. من ناحية أخرى، فإن هناك شركة الأملاك، وتتمثل فى تملك شخصين أو أكثر لعينٍ ما لها قيمة مالية بدون عقد كالإرث والهبة، كما هناك

---

(١٢) انظر:

Malkawi, B. (2015), "A Primer on Financing Trade in Islamic Law: Definitions, Sources and Instruments", Op.cit., P.118.

(١٣) : د. محمد محمود المكاوى (٢٠٠٩)، مرجع سابق، ص. ٢٨.

أيضا ما يعرف بشركة العقود، وهى عقد بين اثنين أو أكثر للاشتراك فى مال أو ربحه ويقتضى إذن جميع الأطراف أو بعضهم فى التصرف للجميع مثل شركة الأموال وشركة الوجوه وشركة الأعمال[١٤].

ثانيا: المضاربة:

تعد المضاربة من أهم صيغ الاستثمار التى تقوم بها المصارف الإسلامية كبديل لنظام الإقراض بالفائدة السائد فى المعاملات المصرفية التقليدية.

إن المضاربة هى عقد بين طرفين يدفع بمقتضاه الطرف الأول إلى الطرف الآخر مالاً معلوماً ليتجر له فيه ويقَسم بينهما الربح حسب الاتفاق[١٥]. فأحد الطرفين يساهم بنقوده بينما يقوم الآخر، اعتماداً على جهده ومهارته فى استثمارها، ويتقاسم فى النهاية الطرفان الربح والخسارة.

ويلاحظ أن المضاربة تفتح آفاقاً واسعة للاستثمار فى مجالات شتى تتفق ومبادىء الشريعة الإسلامية وتنطوى على تنمية حقيقية للاقتصاد الوطنى واستغلال كفء للموارد البشرية والمالية.

وتتنوع أشكال المضاربة بين مضاربة مقيدة يشترط فيها رب المال على المضارب شروطا معينة يتقيد بالعمل فى إطارها، ومضاربة مطلقة يمنح فيها صاحب المال المضارب مطلق الحرية بالتصرف فى المال على الوجه الذى يراه مناسباً.

ثالثاً: المرابحة:

المرابحة هى عبارة عن عقد بين المصرف وأحد الأشخاص يقوم المصرف الإسلامى بناء على أمره بشراء سلعة معينة على وعد أن يقوم الشخص الآمر

---

(١٤) انظر: د. محمود حسين الوادى وحسين محمد سمحان (٢٠٠٧)، "المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، دار المسيرة، عمان، الأردن، ص. ١٦٦-١٧٠.

(١٥) انظر: د. ريمون يوسف فرحات (٢٠٠٤)، "المصارف الإسلامية"، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، لبنان، ص. ١١٢.

بشراء هذه السلعة من المصرف. ويقوم المصرف بدفع قيمة السلعة نقداً، ثم يبيعها إلى الآمر بعقد جديد وثمن أكبر من الثمن الذى اشترى به المصرف تلك السلعة ويتم تسديد هذا الثمن بالقسط فى أغلب الأحوال[١٦].

وتجدر الإشارة إلى أن المصارف الإسلامية قد توَسعت إلى حد كبير فى استخدام هذا النوع من العقود حتى أن نسبتها قد اقتربت من ٩٣% من مجموع التوظيفات[١٧].

وتحتل المرابحة هذه المرتبة الهامة فى المعاملات المصرفية الإسلامية للمزايا التى توفرها هذه الوسيلة. فهى تسمح لطالب التمويل أن يستعين بالموارد المالية المتاحة لدى المصرف فى شراء ما يلزم من سلع دون أن يضطر إلى دفع فائدة محرمة شرعاً. وتتحقق للمصرف مصلحة تتمثل فى العائد الذى يتحصل عليه والمتمثل فى الفرق بين سعر السلعة التى اشتراها وسعرها الذى باعها به للمشترى (العميل أو الآمر بالشراء).

رابعاً: الاستصناع:

الاستصناع هو عقد بين المصرف والعميل يقوم المصرف بمقتضاه بصنع شىء محدد الجنس والخصائص والمواصفات للعميل بمواد يملكها المصرف وذلك لقاء ثمن محدد يدفعه العميل إما حالاً أو مؤجلاً أو على أقساط.

ومن أمثلة عقود الاستصناع ما اعتادت عليه المصارف الإسلامية من قيامها بتشييد مساكن ثم بيعها إلى الأفراد سواء على أقساط دورية أو دفعة واحدة.

وتجدر الإشارة إلى أن المصرف قد يتولى تصنيع الشىء بنفسه وقد يعهد بهذا الأمر إلى شخص آخر للقيام به.

---

(١٦) انظر: د. محمد الزحيلى (١٩٩٧)، "المصارف الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار المكتبى، سوريا، ص. ٧٢.

(١٧) انظر: د. عبد الحميد البعلى (بدون تاريخ نشر)، "فقه المرابحة فى التطبيق الاقتصادى المعاصر"، نشر السلام العالمى، القاهرة، ص. ١٣٩. مذكور فى د. محمد الزحيلى، مرجع سبق ذكره.

ويتميز عقد الاستصناع بتجنبه لعيوب البيع بالمرابحة للآمر بالشراء لعدم التزام المتعاملين أحياناً بعقد المرابحة. وتمثل عمليات الاستصناع إضافة حقيقية للاقتصاد القومى حيث أنها تنطوى على مشروعات حقيقية تولد الدخول وتزيد من الطلب الفعال[١٨].

خامساً: عقد السَلم:

ينصرف مفهوم عقد السَلم إلى البيع الذى يتم من خلاله قيام الشخص المشترى لسلعة معينة بتسليم كامل الثمن عند إبرام العقد، على أن يتم إرجاء تسليم السلعة الموصوفة إلى وقت لاحق يحدده طرفا العقد.

ويختلف عقد السَلم عن عقد الاستصناع السابق الإشارة إليه فى أن الثمن فى حالة العقد الأخير لا يدفع كله مقدماً بل قد يقتضى الأمر دفع جزء منه فقط على أن يسدد باقى الثمن على أقساط دورية يتم الاتفاق عليها وذلك على عكس بيع السَلم الذى يتطلب دفع الثمن جميعه عند إبرام العقد.

بالإضافة إلى أساليب الاستثمار والصيغ السابقة التى تتواءم مع مبادىء وأحكام الشريعة، فإن هناك العديد من الأعمال الأخرى التى يمكن من خلالها للمصرف الإسلامى أن يستثمر رأس المال مثل المزارعة والمساقاة والمغارسة والإجارة والكفالة المصرفية والاعتمادات المستندية والبطاقات المصرفية والحوالات المصرفية وغيرها من الأساليب الأخرى.

الفرع الثانى
مخاطر الصيرفة الإسلامية

تتعرض المصرف الإسلامى، كما هو الشأن فى حالة المصارف التقليدية، للعديد من المخاطر التى يتعين على أى نظام قانونى أن يتصدى لها ويبَين بكل وضوح القواعد التى يلزم الأخذ بها للحيلولة دون حدوث هذه المخاطر والحّد منها

(١٨) انظر : د. محمود حسين الوادى ود. حسين محمد سمحان ، مرجع سابق، ص. ١٩٤.

وكذلك كيفية علاج أثرها حال حدوثها وعدم التمَكن من تداركها. لهذا وجب علينا أن نعرض لأهم هذه المخاطر التى قد تواجه المصارف الإسلامية حال قيامها بأنشطتها المختلفة كى نتمكن فى وقت لاحق من هذه الدراسة من وضع الأحكام المناسبة لحماية تلك المصارف من مثل هذه المخاطر.

وتجدر الإشارة إلى أن المصارف الإسلامية تتعرض فى نشاطها إلى قدر أعلى من المخاطرة مقارنة بالمصارف التقليدية. ويجد ذلك الأمر مبرره فى افتقار المصارف الإسلامية إلى صيغ تمويل ذات عائد متغير، حيث أن أشكال التمويل التى تستعملها معظم المصارف الإسلامية هى معظمها أشكال العائد الثابت مثل المرابحة والاستصناع والإجارة وهو ما يضع المصارف الإسلامية فى مآزق كبيرة. فعلى سبيل المثال، فى عقود المرابحة قد يتراخى المشترى فى سداد ما عليه من ديون للمصرف ولا يستطيع المصرف فرض غرامة تأخير عليه وإلا عّد ذلك من قبيل الربا[١٩]. زد على ما سبق أن هناك صعوبة فى تحويل الصيغ الثابتة العائد إلى أدوات مالية يمكن التفاوض بشانها فبمجرد نشأة الدين لا يجوز تحويله إلى شخص آخر إلا بقيمته الإسمية وبالتالى لا يمكن حسم الكمبيالات ولا يمكن بيع الديون إلى أطراف أخرى لأن ذلك قد ينطوى على ربا. من ناحية أخرى، فإن المصارف الإسلامية تفتقد الكفاءة لإدارة السيولة ولا يوجد سوق للإقراض المصرفى بين المصارف الإسلامية ولا بين هذه الأخيرة والمصرف المركزى.

وتتنوع المخاطر التى تواجهها المصارف الإسلامية. فهناك مخاطر تتعلق بإدارة السيولة وأخرى تتعلق بالائتمان وثالثة تتعلق بصيغ التمويل وأخرى خاصة بالسوق.

أولاً: مخاطر السيولة:

[١٩] انظر: د. محمد محمود المكاوى (٢٠٠٩)، مرجع سابق، ص.١٤٠.

لعل أهم المخاطر التى يواجهها المصرف الإسلامى تتمثل فى مخاطر السيولة وكيفية مواجهة العجز الذى قد يواجهه المصرف فى السيولة المتاحة لسداد التزاماته المختلفة.

وتنشأ مخاطر السيولة بصفة عامة عنما يتعثر المصرف فى توفير متطلبات السيولة الضرورية من أجل الوفاء بالتزاماته فى مواجهة العملاء وأيضاً لتمويل الاستثمارات والمشروعات التى يتولاها. ولا تتمثل صعوبة توفير السيولة فى عدم وجودها فقط وإنما تشمل أيضاً صعوبة تحويل بعض أصول المصرف من حالتها غير السائلة إلى حالة السيولة الكاملة إما لأن المصرف سيتعرض لخسارة كبيرة إن هو تصرف فيها نتيجة لظروف السوق وإما لأنها تحتاج إلى وقت طويل لإتمام عملية التحويل فى الوقت الذى يكون فيه المصرف فى أمَس الحاجة للنقود السائلة.

وتمثل السيولة إشكالية كبيرة بالنسبة للمصارف الإسلامية أكثر مما تمثلها بالنسبة للمصارف التقليدية. فالمصارف الإسلامية لا تستطيع، حال مواجهتها لمشكلة السيولة، أن تلجأ إلى المصارف الأخرى أو إلى المصرف المركزى لتقترض منها لتتغلب على تلك المشكلة لأنها ستضطر حينئذ لدفع فائدة عن تلك القروض وهو ما يتناقض مع المبادىء التى تأسست عليها والتى تحرم التعامل بالربا.

ثانياً: مخاطر الائتمان:

تتعرض المصارف الإسلامية لنوع آخر من المخاطر، وهى المتعلقة بعمليات الائتمان التى تعقدها هذه المصارف وتشارك فيها.

ويتوقف حجم وطبيعة هذه المخاطر على نوع الصيغة أو أسلوب الاستثمار الذى تطبقه المصارف الإسلامية، فتلك المخاطر تتنوع بحسب طبيعة الاستثمار الذى ينفذه المصرف الإسلامى. ومع ذلك، فإن فقد تشترك هذه

المعاملات المختلفة فى بعض المخاطر العامة مثل تأخر العميل فى السداد أو عدم قيامه بالسداد وتعثره، بالإضافة إلى احتمالية وجود تجاوزات شرعية فى تطبيق المرابحة الإسلامية[٢٠].

بالإضافة للمخاطر الائتمانية المشتركة هناك أيضاً المخاطر اللصيقة بكل نوع من أنواع الصيغ الإسلامية. فعلى سبيل المثال، نجد أن التمويل بالمشاركة قد يعّرض المصرف الإسلامى إلى خسارة كبيرة حال فشل هذه المشاركة بحسب نسبة العائد المتفق عليه سلفاً مع العميل، كما أن المشاركة قد تتأخر تصفيتها أو لا تتم بذات الطريقة الكفء التى كان مخططاً لها.

من ناحية أخرى، فإن هناك قدراً من المخاطر الأخلاقية قد يتعرض لها التمويل بالمضاربة تنشأ من ادعاء المضارب لتكَبده خسارة أو تحقيقه لربح على نقيض الحقيقة أو أقل مما تحقق فعلياً لعدم أمانته. كما أن هناك مخاطر تجارية تنشأ كنتيجة لتفاعل قوى السوق على نقيض ما كان متوقعاً[٢١].

كما أن هناك أيضا العديد من المخاطر التى قد تصيب المرابحة مثل خطر وجود تجاوزات شرعية فى تنفيذ المرابحة للآمر بالشراء قد تضر بسمعة المصرف، بالإضافة إلى انخفاض الكفاءة الاقتصادية فى عمليات المرابحة نتيجة لمزاحمته لكثير من التجار فى عمليات الشراء والبيع واحتمالية تعرضه للخسارة وتحمله لتكاليف قبض وحيازة السلع ثم بيعها بأثر فورى.

وتنتج مخاطرالمرابحة فى الكثير من الأحيان عن أمور تتعلق بالمصرف الإسلامى ذاته. ومن بين هذه الأسباب عدم كفاية الشروط والتعليمات التى يعطيها

---

(٢٠) انظر: المرجع السابق، ص. ١٤٤.

(٢١) انظر: د. محمد عمر شابرا (١٩٨٤)،"النظام النقدى والمصرفى فى اقتصاد إسلامى"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامى، المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، العدد الثانى، المجلد الأول، ص. ١٥.

المصرف للعميل وعدم إجراء الدراسات التمويلية الدقيقة وضعف خبرة العاملين بالمصرف وعدم الاستعلام الدقيق عن العميل وسوق السلعة موضوع المرابحة[٢٢].

ثالثاً: مخاطر خاصة بالسوق:

تتعلق هذه المخاطر بطبيعة نشاط التمويل القائم على الاستثمار وما يتعرض له من مخاطر تشترك فيها المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية. ومن بين هذه المخاطر المخاطر السياسية ومخاطر ارتفاع معدلات التضخم ومخاطر الكوارث الطبيعية ومخاطر الظروف الاقتصادية العامة[٢٣].

وهناك مخاطر السعر المرجعى ومخاطر الثقة الناجمة عن انخفاض العائد فى المصارف الإسلامية عن متوسط العائد فى السوق، الأمر الذى قد يؤدى فى النهاية إلى تدنى الثقة فى المصارف الإسلامية وسحب العديد من العملاء لودائعهم.

بالإضافة إلى ما سبق، هناك بعض أنواع المخاطر الأخرى التى قد تتعلق بعمل المصارف الإسلامية تأتى من الأطراف الأخرى المتعاملة معها مثل المستثمرين الذين قد لا يتوافر لديهم الخبرة والكفاءة الإدارية والفنية اللازمة لإدارة استثماراتهم بالتعاون مع المصارف الإسلامية. كما قد لا يتوافر للبعض منهم الأمانة الأخلاقية أو الوعى المصرفى الخاص بطبيعة العمل المصرفى الإسلامى خاصة ما يتعلق منها بالجانب الأخلاقى.

من ناحية أخرى، فإن هناك بعض المخاطر المتعلقة بالتشغيل وبالموارد البشرية المختلفة العاملة فى مجال الصيرفة الإسلامية. فالعاملين فى المصارف

---

(٢٢) انظر فى تفصيل هذه الأسباب وغيرها : د. فريد راغب النجار (٢٠٠٠)، "إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة. مخاطر البنوك فى القرن الحادى والعشرون"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص. ٢٢.

(٢٣) انظر : د. سعيد سامى الحلاق (٢٠١١)، "المصارف الإسلامية –الواقع والتحديات"، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والتحديات، الشارقة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص. ٤٧.

الإسلامية يتعين عليهم أن يكونوا على قدر كبير من الكفاءة والخبرة المصرفية الإسلامية خاصة فى مجال تقييم عمليات الاستثمار واختيار المستثمرين المناسبين. إن مخاطر التشغيل قد يكون لها تأثير كبير على مستقبل المصرف الإسلامى إن لم يتم أخذها فى الاعتبار من قبل المعنيين بالأمر.

أضف إلى ما سبق، أن هناك مخاطر تتعلق بنظم وأساليب العمل المصرفى، كنظم دراسة واختيار العملاء والاجراءات المتعلقة بدراسة الجدوى وبطرق تلَقى الأموال وسبل توظيفها. لهذا فإنه من الضرورى تأسيس نظم عمل ملاءمة لتشجيع العمل المصرفى الإسلامى وتجنب العديد من المخاطر.

إن هذه المخاطر السابقة يتعين وضعها فى الاعتبار عند إقرار أى نظام قانونى للصيرفة الإسلامية، للحد منها والحؤول دون وقوعها أو على الأقل تقليل الآثار السلبية لها.

المطلب الثانى

أسس التشريع المنظم لعمل المصارف الإسلامية

من المهم بمكان أن نعرض فى هذا المطلب لأهم الأسس التى يتعين على أى تشريع منظم للصيرفة الإسلامية أن ينطوى عليها. ولكن يتعين علينا قبل الخوض فى تبيان هذه الأسس اللازم معالجتها فى مثل هذا التشريع، أن نعرض لأهم نماذج التنظيم القانونى للصيرفة الإسلامية التى قد تتبناها الدول المختلفة. لهذا فإننا سنعرض لهذا الموضوع من خلال فرعين:

الفرع الأول: صور التنظيم القانونى للصيرفة الإسلامية.

الفرع الثانى: العناصر الجوهرية للتشريع المصرفى الإسلامى.

الفرع الأول

صور التنظيم القانونى للصيرفة الإسلامية

من اللازم أن يكون هناك تنظيماً قانونياً متكاملاً للصيرفة الإسلامية لمنح الثقة لملايين المتعاملين فى هذه الصناعة الخدمية الهامة. إن افتقاد مثل هذا التنظيم اللائحى قد يؤدى إلى إعاقة الصيرفة الإسلامية ومنعها من التطور فى المستقبل.

ولقد توصلت بعض الدراسات إلى أن تبنى الدولة لنظام مصرفى إسلامى يشجع على نمو ودائع القطاع الخاص، وهو ما ينعكس على زيادة حجم

الاستثمار، على عكس تخوفات البعض الذين يعتبرون وجود نظام قانونى للمصارف الإسلامية قد يحمل العديد من المخاطر[٢٤].

تتبنى الدول غالباً أحد شكلين عند تقنينها لأوضاع المصارف وشركات الاستثمار الإسلامية. ويتمثل الشكل الأول فى محاولة وضع تنظيم قانونى خاص لهذه المصارف والشركات، يقف جنباً إلى جنب مع النظام القانونى للمصارف التقليدية. ويمكن أن نطلق على هذا الشكل مسمى التقنين المزدوج، باعتبار أنه يخصص نظاما مستقلاً للمصارف الإسلامية وآخر للمصارف التقليدية. وتتبع الإمارات والأردن هذا الشكل. أما بالنسبة للشكل الثانى ففيه تعمد الدولة إلى هيكلة النظام المصرفى والمالى بأكمله على نحو يتوافق مع مبادىء الشريعة الإسلامية، وذلك كما هو الحال فى إيران وباكستان.

وفى نفس هذا السياق، فقد قسّم البعض المناهج التشريعية المختلفة فى هذا النطاق إلى خمسة صور: المنهج التفاعلى، المنهج السلبى، المنهج التبسيطى، المنهج الاستباقى وأخيراً المنهج التدخلى[٢٥]. وسوف نسَلط الضوء على كل أسلوب من الأساليب السابقة.

أولا: المنهج التفاعلى Reactive approach:

يسود هذا المنهج التشريعى فى الدول غير الإسلامية مثل المملكة المتحدة وأيضاً بعض الدول الأخرى التى لا يكون لمنظومتها التشريعية مرجعية إسلامية

---

(٢٤) انظر:

Khan, Mohsin and Mirakhor, Abbas (2014),"Islamic Banking : Experiences in The Islamic Republic of Iran and in Pakistan", Economic Development and Cultural Change, Vol. 38, No. 2 (Jan., 1990), pp. 353-375.

(٢٥) انظر:

Hasan, Zulkifli (2010), "Regulatory framework of Shari'ah governance system in Malaysia, GCC Countries and the UK", Kyoto Bulletin of Islamic Area Studies, 3-2, Pp. 82-84.

كما هو الحال بالنسبة لتركيا. فى مثل هذه الدول فإنه لا يوجد تشريعات خاصة تنظم الصيرفة الإسلامية وإنما يتعين على المصارف الإسلامية أو الفروع الإسلامية للمصارف التقليدية أن توفق أوضاعها مع القواعد القانونية المصرفية السائدة.

وربما يتفاعل المشرع ويتدخل فقط فى تنظيم المسائل المتعلقة بحوكمة الصيرفة الإسلامية حال وجود مسألة هامة يمكن أن تؤثر على الصناعة المصرفية. فعلى سبيل المثال نلاحظ أن إدارة الخدمات المالية فى المملكة المتحدة تهتم بمجلس الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية باعتبارها جهة رقابية وليس جهة تنفيذية.

ثانيا: المنهج السلبى: Passive Approach:

ويجد هذا المنهج تطبيقاً قوياً له فى المملكة العربية السعودية. فالهيئة السعودية للإدارة النقدية تعامل المؤسسات المالية الإسلامية كمثيلتها التقليدية. فتلك الهيئة لم تصدر بعد تشريعاً يتعلق بالتمويل الإسلامى والإرشادات الخاصة بنظام الحوكمة الشرعية. ولا يوجد مجلس استشارى محلى شرعى أو أى مؤسسات ليجعلها الجهة الوحيدة المتخصصة فى التمويل الإسلامى. إن نظام الحوكمة الشرعية الذى تمارسه الآن المؤسسات المالية الشرعية فى المملكة هو نتاج مبادرة ذاتية أكثر منه كمتطلب تشريعى أو توجه تشريعى.

ثالثاً: المنهج التبسيطى (الحد الأدنى) Minimalist Approach :

بالنسبة لهذا الأسلوب فإنه يتم تطبيقه فى دول مجلس التعاون الخليجى باستثناء عمان والسعودية. وبقتضى هذا المنهج فإنه من المسموح التدخل البسيط من جانب السلطات التنظيمية فى مجال التمويل الإسلامى. فمن المتوقع أن تتبنى المؤسسات المالية الإسلامية نظاماً للحوكمة الشرعية دون تحديد لمقتضياتها بالتفصيل. ولا يوجد قيود على تعدد الآراء للهيئة الشرعية. إن هذا الأسلوب يفضل الاعتماد على السوق فى تطوير نظام الإدارة الشرعية للصيرفة الإسلامية أكثر من اللجوء إلى التدخل الكبير من قبل المشرع.

رابعاً: المنهج الاستباقى Pro-active Approach :

تتبع السلطات فى ماليزيا هذا الأسلوب. إن مؤيدى هذا المنهج يثقون فى ضرورة وجود تنظيم قانونى ليضع إطاراً دقيقاً للحوكمة الشرعية للتمويل الإسلامى.

فى هذا الإطار نجد أن المشرع الماليزى قد وضع إطاراً مناسباً للحوكمة الشرعية للتمويل الإسلامى سواء للجوانب المنظمة قانونا أم لتلك التى لم يتم تنظيمها لائحياً. لهذا فقد صدر العديد من التشريعات كما تم تعديل البعض الآخر مثل قانون المصارف الإسلامية الصادر فى سنة ١٩٨٣، وقانون التكافل فى عام ١٩٨٤ وقانون المؤسسات المالية والمصرفية فى عام ١٩٨٤ وقانون المصرف المركزى الماليزى فى عام ١٩٩٣. ولقد أكد هذا التشريع الأخير على الوضع القانونى للمجلس الاستشارى الشرعى باعتباره الجهة الإدارية الوحيدة المعنية بالتمويل الإسلامى. من ناحية أخرى، فقد تم إصدار الإرشادات عن لجنة الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.

خامساً: المنهج التدخلى Interventionist Approach :

هذا المنهج اتبعته دولة باكستان. ويسمح المنهج التدخلى لإحدى المؤسسات التى تمثل طرفاً ثالثاً باتخاذ القرار بمسائل تتعلق بالتمويل الإسلامى. وفى حالة باكستان فإن المحكمة الشرعية الفيدرالية هى أعلى جهة تختص بالمالية الإسلامية على الرغم من تأسيس المجلس الشرعى فى مصرف الدولة.

الفرع الثانى

العناصر الجوهرية للتشريع المصرفى الإسلامى

بعد أن عرضنا فى الفرع السابق للأساليب التى قد تتبعها الدول فى تنظيم التمويل الإسلامى، فإنه يجدر بنا الآن أن نعرض لأهم المسائل والعناصر الأساسية التى يجب أن يعالجها أى تنظيم قانونى للتمويل الإسلامى.

ويرى جانب من الفقه المالى أنه لكى يكتب للتمويل الإسلامى النجاح فى ظل ظروف ملائمة وبيئة اقتصادية محفزة، فإنه من الضرورى ضمان توافر أربعة أركان أساسية: التوافق مع الشريعة، الفصل بين التمويل الإسلامى والتمويل التقليدى، وجود معايير حسابية وخلق حملات توعية به[٢٦].

(٢٦) انظر:

ومن أهم العناصر الأخرى: رأس مال المصرف، الرقابة الشرعية، تحديد صيغ وطرق التعامل، السيولة، اجراءات الترخيص، الودائع وتأمينها، الاحتياطى النقدى، السوق البينى للمصارف الإسلامية، عمليات السوق المفتوحة، وسائل فض المنازعات، العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصرف المركزى. ومن المهم أن نلقى الضوء على هذه العناصر بشىء من التفصيل.

أولاً: رأس المال:

كما سبق وذكرنا فإن هناك العديد من المخاطر التى قد يواجهها المصرف الإسلامى ويتعين على أى تشريع أن يتضمن تقنين أهم العناصر التى من شأنها أن تمثل مخاطر لتوظيفات المصرف الإسلامى. ويعد رأس المال من بين أهم هذه العناصر التى يتعين تحديدها لضمان عدم تعرض المصرف للمخاطر. إن كفاية رأس المال تعد مسألة جوهرية لضمان عدم وقوع المصرف فى مشاكل مستقبلية.

تقتضى لجنة بازل للرقابة المصرفية بألا يقل معدل كفاية رأس مال المصرف عن ٨%وهو معدل مقبول فى دول منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية. ومع ذلك، فإنه من الملاءم أن يتم تحديد هذا المعدل قانوناً على نحو أكثر ارتفاعاً بالنسبة للمصارف الإسلامية نتيجة لارتفاع معدلات المخاطر بالنسبة لتلك المصارف مقارنة بالمصارف التقليدية.

ويتعين على التشريع المنظم للتمويل الإسلامى أن يضع حداً أدنى لرأس المال اللازم على المصرف الإسلامى أن يبدأ به ليصبح شرطاً من شروط التأسيس.

ثانياً: الرقابة الشرعية:

Solé, J. (2007), "Introducing Islamic Banking into conventional banking system", Available at: http://www.imf.org/external/pubs/ft/wp/2007/wp07175.pdf (january 27, 2015)

يتعين على التشريع المنظم لعمليات التمويل الإسلامى أن يتضمن نصوصاً خاصة بهيئة عليا للرقابة الشرعية أو بمجلس شرعى أعلى يتولى النظر فى مدى ملاءمة العمليات التى يقوم بها المصرف الإسلامى مع أحكام الشريعة الإسلامية. ويعد هذا البند من أهم الأحكام التى يتعين وضعها فى الاعتبار عند صياغة التشريع الخاص بالمصارف الإسلامية. وعلى هذا التشريع أن يبَين تشكيل هذه الهيئة واختصاصها والجهة التى تتبعها. ويلاحظ أن تلك الهيئة سيكون مهمتها الرقابة على عمل اللجان الشرعية الموجودة فى كل مصرف للتأكد من حسن قيامها بدورها. كما سيتعين عليها البت فى الصيغ المصرفية الإسلامية المبتكرة ومدى توافقها مع أحكام الشريعة والعمل أيضاً على توحيد الفتاوى الصادرة منها فى مواجهة المصارف والمؤسسات والشركات الاستثمارية الإسلامية.

ثالثا: الاحتياطى النقدى:

من اللازم تحديد متطلبات الاحتياطى النقدى الذى يتعين على المصرف الإسلامى الاحتفاظ بها. لهذا يتعين تحديد المبلغ الذى سيحسب على أساسه الاحتياطى.

ومن الضرورى خصم ودائع المضاربة من مبلغ الاحتياطى لأن المضاربة تفترض بصورة أساسية أن العميل هو شريك للمصرف ويشاركه فى الربح والخسارة.

من المهم أيضاً الاحتفاظ بأصول سائلة مثل الصكوك الإسلامية، علماً بأن المصرف الإسلامى لا يستطيع أن يتلقى عائد من هذه السندات عند احتفاظه بها[٢٧]. ونفس الشىء يمكن أن يقال عن عمليات السوق المفتوحة التى تقوم من

(٢٧) انظر:

Suleman, Y. (2011), "The legislative challenges of Islamic banks in South Africa", Available at: http://scolar.sun.ac.za/handle/10019.1/21644. ((january 27, 2015)

خلالها المصارف (التقليدية) بإعادة خصم الأوراق التجارية لأنها تنطوى على فائدة وهو ما يتعارض مع طبيعة المصارف الإسلامية التى تحظر التعامل الربوى.

لهذا يمكن للمصرف الإسلامى أن يلجأ لطرق بديلة للاحتفاظ باحتياطى على نحو غير مباشر من خلال وسيط ما. فمن الممكن تحديد أحد المصارف أو المؤسسات الادخارية والمصرفية الصغيرة بالاحتفاظ لديها باحتياطى للمصارف الإسلامية. يمكن للتشريع أن يحدد جهة معينة لتلقى هذا الاحتياطى دون أن يتحصل المصرف على عائد من حسابه الاحتياطى.

رابعا: وسائل لفض النزاعات:

إن التمويل الإسلامى يثير إشكاليات تتعلق بالنزاعات المتعلقة بأنشطة المصارف الإسلامية واحتمالية عرضها أمام محكمة لا تطبق أحكام الشريعة الإسلامية. إن المسائل التى تتعلق بالحوكمة الشرعية فى مجال الصيرفة الإسلامية سوف تثار أمام محاكم وقضاه غير متخصصين فى المسائل الشرعية وليس لديهم الخبرة ولا الحماس فى تطبيق أحكام الشريعة على النزاعات المعروضة أمامهم أو الإشارة إليها فى قراراتهم بشأن القضايا المتداولة أمامهم.

وتلجأ العديد من الشركات دولية النشاط فى قضاياها المتعلقة بالتمويل الإسلامى إلى قواعد القانون المدنى لتطبيقها على عقود التمويل الإسلامى التى تكون أحد أطرافها. ويمكن تحديد محكمة بعينها لتتخصص فى مثل هذه القضايا على أن يتم تزويدها بقضاة متخصصين فى مثل هذا النوع من القضايا.

خامسا: السيولة:

تواجه المصارف الإسلامية صعوبات كبيرة فى توفير السيولة التى قد تحتاج إليها لمواجهة الطلب المتزايد على منتجاتها. فهى على نقيض المصارف التقليدية لا تستطيع أن تلجأ إلى المصرف المركزى باعتباره المقرض الأخير حيث أن هذا الأخير يقوم بالإقراض للمصارف فى مقابل فائدة يحصل عليها، كما أنها لا تستطيع أن تلجأ إلى خصم الأوراق التجارية أو التعامل فى سوق المفتوحة ببيع وشراء الأوراق المالية لأنه ينطوى على فوائد ربوية. لهذا فإن المصارف الإسلامية ستواجه مصاعب كبيرة فى توفير المال الكافى لمواجهة متطلبات السيولة.

وبغض النظر عن الصعوبات التى قد تواجهها المصارف الإسلامية فى التغلب على هذه المشكلة، فإنه من اللازم على المشرع أن يضع حداً أدنى للسيولة التى يتعين عليها أن تحتفظ بها. ومن الملاءم أن يحدد المشرع حدا للسيولة يقل عن ذاك الذى يتعين على المصارف التقليدية أن تحتفظ به.

سادساً: إجراءات الترخيص:

على غرار المصارف التقليدية فإنه من الضرورى وجود اشتراطات وإجراءات شكلية للموافقة على تأسيس المصارف الإسلامية. لذلك فإنه من اللازم على التشريع المنظم لعمل المصارف الإسلامية تحديد هذه الإجراءات والشكليات حتى تتمكن السلطات الرقابية من التأكد من سلامة واستقرار هذه المؤسسات المالية. إن مثل هذه الشروط والاجراءات تؤسس لسياسة فعالة للدخول إلى الصناعة المصرفية لحماية ثقة المتعاملين والنظام المصرفى من المصارف الوهمية أو تلك التى يتم إدارتها بطريقة بعيدة عن الحصافة والخبرة.

وعلى الرغم من عدم وجود توافق دولى حول الإجراءات والاشتراطات والمعايير الدولية المطلوبة للترخيص بتأسيس المصارف، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك يمكن القول بأن هناك بعض العناصر التى يمكن النظر إليها على أنها جزء مكمل للإطار القانونى المناسب لتنظيم عمل المصارف الإسلامية. ومن بين هذه العناصرالشفافية والحوكمة الإدارية ومتطلبات كفاية رأس المال وتحديد الأنشطة التى تمارسها المصارف ودراسة جدوى للمصرف المراد تأسيسه[٢٨].

سابعاً: تأمين الودائع:

تدعو الحاجة إلى التأمين على ودائع العملاء من أجل ضمان الحفاظ عليها وعدم تعرضها للخسارة حال تعرض المصرف للإفلاس أو تعرضه للتعثر المالى. إن معظم المصارف الإسلامية لا تتمتع بغطاء تأمينى فى الوقت الراهن أو ما يسمى ب "التكافل". ومع ذلك فإن العديد من هذه المصارف مرشحة ليتم تغطية ودائعها فى إطار برامجها العامة لتأمين الودائع. وقد يثير هذا الأمر مشكلة محتملة تتعلق بمدى ملاءمة ذلك مع أحكام الشريعة، وذلك باعتبار أن المال المخصص لتأمين الودائع ربما يتم استثماره فى أصول محملة بفوائد.

وتتجلى أفضل السبل لحل هذه المشكلة فى ضرورة إقرار تكافل ودائع متوافق مع الشريعة الإسلامية. فعلى سبيل المثال فقد أسستا كل من تركيا وماليزيا

(٢٨) انظر: Errico, L. and Farahbaksh, M. (1998), "Islamic Banking : Issues in Prudential Regulations and Supervision", IMF Working Paper, WP/98/30, IMF, Washington, D.C, P. 26.

نظاماً لحماية الودائع لتأمين الودائع فى المصارف الإسلامية والتقليدية على السواء[٢٩]. فلقد أسس التشريع المصرفى التركى لعام ٢٠٠٦ صندوق لتأمين الودائع الادخارية لمشاركة المصارف التى تغطى الحسابات التى تبلغ قيمتها حتى خمسين ألف ليرة تركية. وبالنسبة لبقية الودائع غير المؤمنة أصبحت قابلة للخضوع لمظلة التأمين بمقتضى قانون الإفلاس التركى[٣٠].

إنه من اللازم إذاً وضع إطار قانونى يؤسس من خلاله لتكافل الودائع، على أن يتم تصميمه بطريقة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. إن تأسيس مثل هذا النظام ووضعه فى إطار قانونى، لاسيما فى الدول ذات الدخل المنخفض سوف يشجع على المشاركة فى النظام المصرفى ويخفض من نسبة الأشخاص الذين لا يتعاملون مع المصارف.

ثامناً: رقابة المصرف المركزى على المصارف الإسلامية:

من اللازم على أى تشريع ينظم عمل المصارف الإسلامية أن يحدد نطاق وأدوات الرقابة التى يمارسها المصرف المركزى على تلك المصارف. وتلجأ المصارف المركزية من أجل القيام بتلك المهمة إلى نوعين من الأدوات: أدوات مباشرة وأخرى غير مباشرة. وقد تأخذ الرقابة المباشرة أحد شكلين : الرقابة الكمية أو السيطرة على سعر الفائدة، بينما تتمثل أهم الأدوات غير المباشرة فى: سعر الخصم، عمليات السوق المفتوحة والاحتياطى البنكى.

ويجب عند صياغة التشريع المنظم لعمل المصارف الإسلامية تبيان أهم أدوات الرقابة مع الوضع فى الاعتبار خصوصية وطبيعة المصارف الإسلامية. فالمصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة ومن ثم لا يمكن التاثير عليها من خلال التحكم فى سعر الفائدة، وإنما يمكن اللجوء إلى وسيلة التحديد الكمى للائتمان الذى يمكن للمصارف الإسلامية منحه.

---

(٢٩) انظر: Pita, A. (2014), "Some Issues to consider when regulating Islamic Banking Business in Secular Countries", Journal of Islamic Banking and Finance, Vol. 2, No. 1, P. 401 (389-405).

(٣٠) انظر: Hardly, L. (2012), "The evolution of participation banking in Turkey", vol.15, No. 2, P.12.

وبالنسبة للأدوات غير المباشرة، فجدير بالذكر أن المصارف الإسلامية لا تستطيع أن تخصم الأوراق التجارية لدى البنك المركزى لأنها لا تتعامل بداءة فى عمليات الخصم، وبالتالى تفتقد إلى مصدر هام من مصادر السيولة.

من ناحية أخرى، فإن عمليات السوق المفتوحة تتعارض مع صيغة عمل المصارف الإسلامية نظرا لقيام سندات الخزينة والأوراق المالية التى يتولى المصرف المركزى بيعها وشرائها على الاقتراض بسعر الفائدة. أما إذا كانت هذه السندات تقوم على أساس سندات المقارضة أو المرابحة الجائزة شرعا فلا مانع من استخدامها من قبل المصرف المركزى.

أضف إلى ما سبق أن لجوء المصرف المركزى للاحتياطى الإلزامى كوسيلة للرقابة لا يتلاءم مع المصارف الإسلامية حيث ستتأثر أنشطتها سلبيا بهذه الوسيلة. فالبنوك الإسلامية توجه أموالها للاستثمار القائم على مبادىء الشريعة الاسلامية وتطبيق وسيلة الاحتياطى النقدى سوف يقلل من أنشطة هذه المصارف ويمنعها من توظيف جزءً كبيراً من مواردها. كما أن المصرف المركزى يقوم بدفع فائدة عن الاحتياطى الإلزامى وهذا الأمر يتناقض مع مبادىء المصارف الإسلامية. لهذا فإن البعض يقترح بديلاً لذلك لضمان حصول المصارف الإسلامية على عائد عادل على ودائعهم لدى المصارف المركزية[٣١].

نخلص مما سبق إلى القول بأن معظم الأدوات التى يستعين بها المصرف المركزى لرقابة المصارف التقليدية ليست صالحة للتطبيق على المصارف الإسلامية وهو ما يقتضى التدخل تشريعياً من أجل تبنى أدوات رقابية ملاءمة للأنشطة المصرفية الإسلامية.

(٣١) انظر: Buksh, Z. (2006), "Can Islamic Banking work in South Africa?", Available: http://upetd.up.ac.za/thesis/available/etd-033021010.

المبحث الثانى

أحكام التنظيم القانونى للمصارف الإسلامية فى التشريع الإماراتى

يمثل القطاع المصرفى فى دولة الإمارات رافداً هاماً من روافد النمو الاقتصادى، وتتزايد أهميته يوماً بعد يوم نتيجة للدعم الذى يحظى به هذا المجال من القائمين على السياسة الاقتصادية فى الدولة. لقد بدأت الصيرفة الإسلامية فى دولة الإمارات بتأسيس بنك دبى الإسلامى عام ١٩٧٥، ثم تنامى عدد المصارف الإسلامية فى الدولة بصورة كبيرة. لقد بلغت قيمة أصول القطاع المصرفى فى نهاية ٢٠١١ ما يقرب من ١,٦٦ تريليون درهم، وهو الأمر الذى جعل القطاع المصرفى الإماراتى هو الأكبر عربيا[٣٢].

ويبلغ عدد المصارف التى تعمل فى دولة الإمارات ٥١ مصرفا منها ثلاثة وعشرين مصرفا وطنيا وثمانية وعشرين مصرفا أجنبيا. ويبلغ عدد المصارف الإسلامية ثمان مصارف تمثل تقريبا ثلث المصارف الوطنية[٣٣].

إن القطاع المصرفى الإسلامى أضحى عنصراً هاماً من عناصر ومكونات التنمية الاقتصادية فى دولة الإمارات العربية المتحدة. ومن المتوقع أن يشهد هذا القطاع زخماً أكبر وانطلاقة أسرع مع زيادة الاهتمام به وبمنتجاته وبتطوير إطاره القانونى وزيادة الدعاية له.

وعلى هدى ما سبق، فإننا سنعالج النظام القانونى للصيرفة الإسلامية فى دولة الإمارات من خلال مطلبين:

المطلب الأول: ملامح التنظيم القانونى للمصارف الإسلامية فى دولة الإمارات العربية المتحدة.

المطلب الثانى: الرقابة على المصارف الإسلامية فى دولة الإمارات.

---

(٣٢) انظر: جمعية مصارف الإمارات، (٢٠١٢)، "التقرير السنوى لعام ٢٠١١"، الإمارات، ص. ١٦.

(٣٣) انظر: مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزى (٢٠١٤)، "التقرير السنوى ٢٠١٣"، أبو ظبى، ص. ٢٠.

المطلب الأول

ملامح التنظيم القانونى للمصارف الإسلامية فى دولة الإمارات العربية المتحدة

يخضع تنظيم العمل المصرفى فى دولة الإمارات العربية المتحدة لمجموعة من التشريعات المتنوعة بعضها ذو طبيعة اقتصادية ونقدية بينما ينتمى البعض الآخر إلى طائفة التشريعات التجارية. فلقد صدر القانون الاتحادى رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ لينظم المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية. ولقد جاء صدور هذا القانون بعد خمسة أعوام من إصدار القانون الاتحادى رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ المنظم للمصرف المركزى والنظام النقدى والمهنة المصرفية، لتكتمل بذلك المنظومة المصرفية بشقيها: التقليدى والإسلامى، فى دولة الإمارات العربية المتحدة. بالإضافة إلى التشريعين السابقين، فإنه قد صدر أيضا قرار مجلس إدارة المصرف المركزى رقم ١٦٥/٦/٢٠٠٤ الخاص بتنظيم شركات التمويل الإسلامى.

ويتكون القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ من ١٠ مواد، تضمنت تعريف المصارف الإسلامية وشكلها القانونى والأعمال التى يجوز لهذه المصارف أن تباشرها بصورة عامة وخضوعها لرقابة المصرف المركزى والهيئة العليا الشرعية وطبيعة الرقابة حال خضوعها لرقابة ديوان المحاسبة.

لقد جاء القانون مختصرا وعاماً وتجاهل تفاصيل كثيرة تخص طبيعة الصيغ الإسلامية والأنشطة التى تمارسها هذه المصارف ووسائل الرقابة عليها وطبق عليها نفس وسائل الرقابة التى يباشرها المصرف المركزى على المصارف التقليدية. وعلى العكس من القانون الاتحادى للمصارف الإسلامية، فإننا نجد أن المرسوم السلطانى العمانى رقم ٢٠١٢/٦٩ يفوق القانون الاتحادى من ناحية التفاصيل التى أوردها من حيث طبيعة هذه المصارف والأعمال التى يجوز لها

ممارستها وتفصيل الصيغ الإسلامية والمخاطر التى تتعرض لها وطرق الرقابة عليها[٣٤].

وتجدر الإشارة فى هذا السياق أيضا إلى القانون الاتحادى رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الشركات التجارية، والمعدل بالقانون الاتحادى رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣. وتتجلى أهمية هذا التشريع بالنسبة للنظام المصرفى الإسلامى فى أنه يتعين على المصارف والمؤسسات والشركات الاستثمارية الإسلامية أن تتخذ شكل شركة مساهمة عادية وأن يتم تأسيسها وفقاً للقانون السابق الإشارة إليه.

نخلص إذاً إلى أن دولة الإمارات تتبنى الأسلوب المزدوج فى تنظيم أحكام الصيرفة الإسلامية. فهى وضعت تنظيماً خاصاً للمصارف وشركات الاستثمار الإسلامية، على أن تطبق على أنشطتها القواعد العامة الواردة فى قانون المصرف المركزى فيما لم يرد به نص فى القانون الخاص بالمصارف الإسلامية.

---

(٣٤) صدر المرسوم السلطانى رقم ٢٠١٢/٦٩ ليعدل القانون المصرفى العمانى الصادر بالمرسوم السلطانى ١١٤/٢٠٠٠. ويتكون المرسوم الجديد الصادر فى ٢٠١٢ من ستة مواد شكلت الباب السادس للتشريع الصادر فى عام ٢٠٠٠ والذى كان يتكون من ١٢٠ مادة مقسمة على خمسة أبواب. ولقد سمى الباب السادس (الأعمال المصرفية الإسلامية)، حيث اشتملت المواد ١٢١، ١٢٢ و ١٢٣ على أحكام عامة تتعلق بالإطار القانوني للأعمال المصرفية الإسلامية والرقابة والإشراف، واختصاص مجلس محافظى البنك المركزى بوضع اللوائح والتعليمات المرتبطة بهذه الأعمال، وكذلك على سلطة البنك المركزى فى الترخيص للمصارف الاسلامية والنوافذ المستقلة فى المصارف التجارية القائمة. هذا، ولقد تناولت المادتان ١٢٤ و ١٢٥ تفاصيل بعض المعاملات المصرفية، حيث نصتا على ضرورة عدم تعارضها مع أحكام الشريعة الاسلامية وكذلك إعفاء المصارف التى تزاول الأعمال المصرفية الإسلامية من الرسوم التى تُفرض على التعامل فى الأصول العقارية والمنقولة نظراً للطبيعة الخاصة بالأعمال المصرفية الإسلامية. أما المادة ١٢٦ فقد نصت على أسس الرقابة الشرعية على الأعمال المصرفية الإسلامية، حيث تتولى تحديد قواعد الشريعة الإسلامية المنصوص عليها فى صدر المادة ١٢٤. انظر فى تفصيل ذلك: الموقع الإلكترونى للمصرف المركزى العمانى www.cbo-oman.org

أولا: ماهية المصارف الإسلامية فى التشريع الإماراتى:

لقد عرَف المشرع الإماراتى المصارف والمؤسسات والشركات الاستثمارية الإسلامية بأنها "تلك التى تتضمن عقودها التأسيسية ونظمها الأساسية التزاماً بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتباشر نشاطها وفقا لهذه الأحكام[٣٥]. ويتبين لنا من هذا التعريف أن ما يميز بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية هو أن هذه الأخيرة تباشر نشاطاً أو أكثر من أنشطة التمويل الرئيسة دون أن تلتزم بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية فى تعاملاتها المالية.

وإذا كان قانون المصارف الإسلامية قد نص على أن تكون في شكل شركة مساهمة عامة فإنه يكون قد أخرج شكل شركة المساهمة الخاصة من الجواز، والتي تتم في صورة اتفاق بين أشخاص معدودة كما نصت عليه المادة٢١٥ من قانون الشركات التجارية الإماراتي بأنه "يجوز لعدد من المؤسسين لا يقل عن ثلاثة أشخاص أن يؤسسوا فيما بينهم شركة مساهمة خاصة لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام، وأن يكتتبوا بكامل رأس المال الذي يجب ألا يقل عن مليون درهم"[٣٦].

ثانيا: الحد الأدنى لرأسمال المصرف:

لم يقر المشرع الاتحادى فى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ الحد الأدنى من رأس المال اللازم لتأسيس المصرف الإسلامى. لهذا فإنه يتعين فى تلك الحالة الرجوع إلى القانون الاتحادى رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ المنظم للمصرف المركزى والنظام النقدى والمهنة المصرفية. ولقد حدد هذا الأخير الحد الأدنى لرأسمال المصرف ب ٤٠ مليون درهم إماراتى يكون مدفوعاً بأكملة كشرط لمزاولة هذه

---

(٣٥) انظر نص المادة (١) من القانون الاتحادى رقم ٦ لسنة ١٩٨٥.

(٣٦) د. جاسم بن سالم الشامسى (٢٠٠٥)، "ضوابط المصارف الإسلامية والمعاملات فيها وفقاً للقانون الاتحادى رقم ٦ لسنة ١٩٨٥"، المؤتمر العالمى الثالث للاقتصاد الإسلامى، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

المؤسسات والمنشآت للعمل المصرفي التجاري[٣٧]. وتجدر الإشارة إلى أن هذا المبلغ قد تم تخفيضه ليصبح ٣٥ مليون درهم إماراتى فى عام ٢٠٠٤[٣٨]. ومن الملاحظ أن الحد الأدنى لرأسمال المصرف الإسلامى قد يبدو منخفضاً على نقيض ما تقضى به المبادىء النظرية فى هذا المجال باعتبار ارتفاع مخاطر الصيرفة الإسلامية.

ثالثاً: أنشطة المصارف الإسلامية:

نظّم القانون الاتحادى رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ الأنشطة التى يجوز للبنوك والشركات الاستثمارية الإسلامية أن تمارسها، حيث أجاز لها ممارسة جميع أو بعض الخدمات المصرفية والتجارية والمالية والاستثمارية، كما منحها الحق فى مباشرة جميع أنواع الخدمات والعمليات التى تباشرها المصارف المنصوص عليها فى القانون الاتحادى رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠، سواء تمت هذه الخدمات أو العمليات لحساب المصرف الإسلامى أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه.

من ناحية أخرى، فإن للمصارف الإسلامية الحق فى تأسيس الشركات والإسهام فى مشاريع قائمة أو تحت التأسيس بشرط أن يكون نشاطها متفقا مع أحكام الشريعة[٣٩]. ويتضح إذا مما سبق أن المصارف الإسلامية تستطيع أن تقوم ببعض أو بكافة الخدمات التى تقوم بها المصارف التقليدية مثل الإقراض أو قبول الودائع أو منح خطابات الائتمان أو تأجير خزائن حديدية أو غيرها من الخدمات الأخرى التى تقوم بها المصارف العادية. ومن الملاحظ أن المشرع الإماراتى لم يحصر صور وأنواع الأنشطة التى يمكن للمصارف الإسلامية أن تباشرها.

---

(٣٧) انظر المادة ٨٠ من القانون ١٠ لسنة ١٩٨٠.
(٣٨) انظر المادة ٥(١) من التعميم ١٦٥/٦/٢٠٠٤.
(٣٩) انظر نص المادة (٣) من القانون الاتحادى رقم ٦ لسنة ١٩٨٥.

رابعاً: القيود الواردة على المصارف التقليدية ومدى سريانها على المصارف الإسلامية:

تسرى أحكام القانون الاتحادى رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ الخاص بالمصرف المركزى والنظام النقدى والمهنة المصرفية على المصارف الإسلامية فيما لم يرد فى شأنه نص يعارض ذلك فى القانون الاتحادى رقم ٦ لسنة ١٩٨٥. ويحظر على المصارف التجارية أن تزاول أعمالاً غير مصرفية وبوجه خاص الأعمال الآتية[٤٠]:

١-حظر الأنشطة الصناعية والتجارية:

لقد حظر القانون على المصارف التقليدية مباشرة أنشطة صناعية أو تجارية لحسابها الخاص أو ممارسة تجارة السلع أو ملكيتها إلا إذا كان اكتساب هذه السلع جاء كنتيجة تسوية أو وفاء لدين لها على الغير، على أن تقوم بتصفية هذه السلع خلال المدة الزمنية التى يحددها محافظ المصرف المركزى[٤١].

٢-حظر تملك العقارات على المصارف التقليدية:

لقد حظر المشرع على المصارف التقليدية شراء العقارات لحسابها الخاص أى اكتساب الملكية العقارية. ومع ذلك فإن المشرع استثنى بعض الحالات التى يجوز من خلالها للمصرف تملك العقارات. وتلك الحالات هى:

-تملك العقارات اللازمة لإدارة المصرف لشئونه وأعماله الخاصة وتسكين موظفيه والترفيه عنهم.

-اكتساب الملكية العقارية استيفاء لديونها، على أن يتم بيع العقار خلال ثلاث سنوات ويمكن تمديد هذه المهلة بقرار من محافظ البنك المركزى.

وبالنسبة للحظرين السابقين، واللذان يطبقان على المصارف التقليدية، فإنه وبالنظر إلى أن المصارف الإسلامية تطبق أحكام الشريعة في معاملاتها وأنشطتها

---

(٤٠) انظر المواد ٩٠-٩٣ من القانون ١٠ لسنة ١٩٨٠.

(٤١) انظر المادة ٥٠ من القانون.

المختلفة، فإنه لا يمكن لها أن تؤدي هدفها الإنمائي والاقتصادي للمتعاملين معها إلا عن طريق استثمار أموالهم، وهي لا تقوم على الإقراض بفائدة وإنما إذا كانت تؤدي قرضاً فهي تقدمه كقرض حسن بدون فائدة.

لهذا، فقد استثنى المشرع المصارف الإسلامية من الخضوع لأحكام هذا النص، حيث قرر استثناء المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية التي تُؤسس في الدولة وفروع ومكاتب المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية التي تؤسس في الدولة, وفروع ومكاتب المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الأجنبية التي يُرخّص لها بالعمل داخل الدولة من أحكام البند (أ) من المادة٩٠ والبند (هـ) من المادة٩٦ من القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة١٩٨٠ المشار إليه[٤٢].

٣-حظر التعامل فى أسهم البنك الخاصة:

من المحظور على المصارف أيضاً التصرف فى الأسهم التى تملكها إلا إذا كانت قد آلت إليها استيفاء لدين، وعلى المصرف فى هذه الحالة بيع هذه الأسهم خلال عامين من تاريخ تملكها.

من ناحية أخرى، فإنه يحظر على المصرف شراء أسهم الشركات التجارية أو سندات القروض العائدة لها الا في حدود ٢٥% من أموال المصرف الخاصة ما لم تكن قد آلت اليها استيفاء لدين مستحق وعلى المصرف في هذه الحالة بيع الزيادة خلال سنتين من تاريخ تملكها. ولا يسري هذا الحظر على سندات القروض التي تصدرها الحكومة والمؤسسات العامة او تكون بضمانتها.

٤-حظر منح القروض لأشخاص بعينهم:

يحظر على المصارف التجارية أيضاً أن تمنح قروضا أو سلفا بالحساب الجاري إلى أعضاء مجالس ادارتها أو إلى مديريها أو من في حكمهم إلا بترخيص

(٤٢) انظر البند ١ من المادة رقم ٤ من القانون ٦ لسنة ١٩٨٥.

مسبق من مجلس الادارة ويجب أن يجدد هذا الترخيص كل سنة. ولا يشمل هذا الحظر خصم السندات التجارية أو إعطاء الكفالات أو فتح الاعتمادات المستندية.

علاوة على ما سبق، فإنه لا يجوز لأي مصرف تجاري أن يمنح تسهيلات ائتمانية لعملائه بضمان أسهمهم فيه. كما لا يجوز لأي مصرف تجاري أن يمنح قروضا أو سلفا لغايات انشاء عقارات سكنية او تجارية تزيد في مجموعتها عن ٢٠% من مجموع ودائعه إلا إذا كان متخصصا بمنح القروض العقارية وحصل على موافقة المصرف على تجاوز هذه النسبة. كما لا يجوز لأي مصرف تجاري أن يصدر باسمه (شيكات مسافرين) إلا بترخيص مسبق من المصرف.

بالإضافة إلى ما سبق فإنه لا يجوز أن يكون أو يظل عضواً في مجلس ادارة أي مصرف تجاري أو مديراً له كل من حكم عليه في جريمة سرقة او اساءة ائتمان او احتيال أو اختلاس أو في جريمة إصدار شيك دون رصيد بسوء نية. كما لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين في المصرف التجاري أن يتولوا دون إذن من مجلس ادارة المصرف المذكور إدارة مصرف تجاري آخر أو عضوية مجلس إدارته

المطلب الثانى

الرقابة على المصارف الإسلامية فى دولة الإمارات

عند إعمال الرقابة على المصارف فإن الدولة تلجأ فى الغالب إلى نوعين من الأدوات: الأدوات الموجهة (المباشرة) للسياسة النقدية والائتمانية والأدوات الحرة (غير المباشرة) للسياسة النقدية

يقصد بالأدوات الموجهة Instruments dirigistes للسياسة النقدية الوسائل والإجراءات التى يتخذها البنك المركزى والتى يعمل من خلالها على تنظيم العمليات المالية، وبصفة خاصة تلك التى تتم عن طريق الوسطاء الماليين كالبنوك التجارية وذلك بغرض التأثير مباشرة على حجم الائتمان. ويطلق على هذه الأدوات أيضا الأدوات المباشرة أو الرقابة المباشرة للائتمان. وقد تأخذ الرقابة المباشرة أحد شكلين : الرقابة الكمية أو السيطرة على سعر الفائدة.

على عكس الأدوات السابقة، فإن البنك المركزى يستطيع أن يسيطر على حجم الائتمان المصرفى من خلال وسائل غير موجهة ذات طبيعة حرة، حيث لا تتحدد آثارها إلا من خلال قواعد وقوانين السوق وليس عن طريق البنك المركزى.

و تنصرف آثار هذه الأدوات إلى التأثير على حجم السيولة البنكية، ومن أهم هذه الأدوات: سعر الخصم، عمليات السوق المفتوحة والاحتياطى البنكى. وسنعرض باختصار لهذه الأدوات.

بالإضافة إلى الوسائل السابقة، فإن هناك وسائل أخرى يمكن أن يلجأ إليها البنك المركزى من أجل الإشراف على السياسة النقدية. ومن بين هذه الوسائل قيامه بإصدار تعليمات وتوجيهات مباشرة إلى البنوك التجارية لتحديد حجم الائتمان الذى يتعين عليها منحه لعملائها. ومثال ذلك كأن يصدر البنك المركزى تعليمات إلى البنوك التجارية بأن تزيد من منح القروض خلال فترة محدودة.

وقد يلجأ البنك المركزى أيضا إلى سياسة الإقناع الأدبى والمعنوى لكى تتبنى البنوك التجارية سياسة معينة. وقد تأخذ هذه الطريقة شكل تقارير منشورة عن السياسة النقدية أو فى شكل أحاديث وندوات ومؤتمرات تتضمن اقتراحات محددة أو تحذيرات من اتباع البنوك التجارية لسياسة معينة. وفى واقع الأمر، فإن هذه السياسة ليست ملزمة للبنوك التجارية وقد لا تكون مؤثرة أو فعالة فهى تظل وسائل تكميلية للأدوات الأساسية التى سبق شرحها[٤٣].

ولقد أشار المشرع الإماراتى إلى أهم الوظائف التى يمكن أن يؤديها المصرف المركزى فى علاقته بالمصارف المحلية والمؤسسات المالية الأخرى. ولا ينطلق دور المصرف المركزى فى هذا المجال من رغبته فى تقديم العون للمصارف والمؤسسات المحلية بقدر ما ينبع من رغبته فى إحكام قبضته على هذه المؤسسات حال قيامها بوظيفتها الائتمانية طالما أنه المخطط الرئيس للسياسة الائتمانية والنقدية والمشرف على تطبيقها فى الدولة.

---

(٤٣) انظر فى تفصيل هذه السياسة: Aschheim, J. (1961), "Techniques of moneetary control", Johns Hopkik Press, pp. 99-110.

ويتولى المصرف المركزى الإماراتى عملية الرقابة والإشراف على المصارف العاملة بداخل الدولة. ويعد المصرف مؤسسة عامة لها شخصية اعتبارية ولديه الأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الاغراض التي تقوم عليها[٤٤]. ولقد قرر المشرع فى القانون الاتحادى رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ إخضاع المصارف الإسلامية لترخيص المصرف المركزى ورقابته وتفتيشه وفقا لأحكام القانون الاتحادى رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠[٤٥]. ويفهم من نصوص هذه المواد أن المصرف المركزى يمارس رقابته على المصارف الإسلامية مستخدما ذات الأدوات التى يطبقها عند إعمال رقابته وإشرافه على البنوك التقليدية، ما لم يوجد نص يتعارض مع ذلك فى القانون ٦ لسنة ١٩٨٥.

ويتولى المصرف المركزي تنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة وبما يساعد على دعم الاقتصاد القومي واستقرار النقد. ويكون للمصرف في سبيل تحقيق أغراضه العمل على توجيه سياسة الائتمان بما يساعد على تحقيق النمو المتوازن للاقتصاد القومي، وكذلك تنظيم المهنة المصرفية وتطويرها ومراقبة فعالية الجهاز المصرفي وفقا لأحكام القانون.

ويتولى إدارة المصرف مجلس مؤلف من سبعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائبه والمحافظ. ولقد تضمنت المواد ١٨-٢٣ من القانون تحديد اختصاصات مجلس الإدارة واجتماعاته. ويأتى على رأس اختصاصات المجلس تحديد سياسة المصرف النقدية والائتمانية وسياسة استثمار الموجودات الخارجية والاشراف على حسن قيام المصرف بمهامه، وتقرير الأمور المتعلقة بتنظيم المهنة المصرفية وقواعد الرقابة عليها. كما يقرر المجلس نظام منح القروض والسلف

(٤٤) انظر نص المادة الثانية من القانون الاتحادى رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠.

(٤٥) انظر المادة رقم ٢ من القانون الاتحادى رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الاسلامية.

للمصارف العاملة في الدولة وتعيين حدها الأقصى وتحديد الضمانات المطلوبة لها. من ناحية أخرى، فإن للمجلس تقرير السلف الممنوحة للحكومة وفقا لأحكام القانون.

أولاً: الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية:

إن ما يميز المصارف الإسلامية هو أن أنشطتها يلزم أن تتطابق مع مبادىء الشريعة الإسلامية. ولكى يتم التحقق من مشروعية معاملاتها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، فإن المشرع الإماراتى قد نص على ضرورة تشكيل هيئة عليا شرعية بقرار من مجلس الوزراء من أجل تولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية[٤٦]. كما تتولى هذه الهيئة ابداء الرأى فيما يعرض على هذه الجهات من مسائل أثناء ممارسة الجهات السابقة لنشاطها. ويكون رأى الهيئة العليا ملزما للجهات المذكورة. وتلحق هذه الهيئة بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأداة من الرقابة لا يتولاها المصرف المركزى، إلا أنها أداة أساسية من أدوات الرقابة على المصارف الإسلامية.

ويتشابه هذا النظام مع ما هو موجود فى النظام المصرفى الماليزى، حيث يوجد مجلس شرعى محلى يخدم كل من المصرف المركزى ولجنة الأسهم[٤٧].

ثانيا: التحديد الكمى للائتمان الممنوح من قبل المصارف:

يقوم المصرف المركزى فى دولة الإمارات بدور هام فى تحديد قدرة المصارف التقليدية والإسلامية على منح الائتمان. ومن بين ما يمكن أن يقوم به المصرف المركزى لرقابة المصارف المحلية ما يلى[٤٨]:

---

(٤٦) انظر المادة رقم ٥ من القانون الاتحادى رقم ٦ لسنة ١٩٨٥.

(٤٧) انظر : Bank Negara Malaysia, (2007), "Shariah Resolutions in Islamic Finance", Kuala Lumpur, pp. 8-11.

(٤٨) انظر المواد ٤٣-٤٦ من القانون.

١- للمصرف أن يحدد لكل مصرف من المصارف العاملة في دولة الامارات العربية المتحدة الحد الأقصى للعمليات الائتمانية التي يجريها معه وفقاً لأحكام المادة السابقة.

٢- لا يجوز للمصرف ان يقبل تجديد سندات مستحقة الأداء مخصومة لديه ولا أن يقبل خصم أو رهن اوراق تجارية موقع عليها من أحد اعضاء مجلس الادارة او أحد موظفي المصرف.

٣- يجوز للمصرف المركزى من ناحية أخرى أن يمارس عمليات شراء وبيع السبائك والمسكوكات الذهبية والعملات الأجنبية مع الحكومات وهيئاتها العامة والمصارف المحلية والأجنبية والمؤسسات المالية العربية والدولية.

وتجدر الإشارة إلى أن المصرف الإسلامى لا يجوز له أن يخصم الأوراق التجارية لأنها تنطوى على فائدة وهو الأمر الذى لا يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتتعارض مع الأسس التى قام عليها. وكنتيجة لهذا، فإن المصارف الإسلامية لا تستطيع توفير الموارد المالية من خلال قبول خصم الأوراق التجارية كما تفعل المصارف التقليدية، ويضحى من المهم توفير بدائل لها لتوفير رؤوس أموال تقوم باستغلالها.

ثالثا: إلزام المصارف التجارية بالاحتفاظ بنسبة سيولة محددة:

تجدر الإشارة إلى أن مسألة السيولة تعد من أهم المسائل التى تواجه المصارف عند القيام بدورها فى عالم الائتمان. والسيولة – كاصطلاح اقتصادى – تعنى القدرة على سرعة تحويل الأصول المالية إلى نقود بطريقة سهلة وذلك دون أن يحدث انخفاض كبير فى قيمتها مما يؤدى إلى تعرض البنك التجارى لخسائر.

وهناك من يرى أن السيولة هى قدرة البنك على مواجهة المسحوبات من الودائع ومواجهة الالتزامات المستحقة وكذلك مواجهة الطلب على القروض دون تأثير، بمعنى أنها جزء من الأصول يتم الاحتفاظ بها بأشكال مختلفة سواء سائلة

أو شبه سائلة بما يتواءم مع احتياجات عملاء البنك والتزاماتهم. وفى تعريف آخر هناك من يرى أن السيولة هى " مدى الاحتفاظ بمستندات قصيرة الأجل ذات أجال قريبة من تاريخ الاستحقاق "[٤٩].

والشكل المطلق والأمثل للسيولة النقدية هى النقود نفسها والتى يستخدمها أفراد المجتمع كأداة لتسهيل عمليات التبادل التجارى فيما بينهم. وكلما كان من اليسير تحويل أصل ما من الأصول من صورته التى هى عليه إلى صورة النقود كلما اقترب هذا الأصل من الشكل النقدى والعكس صحيح. لهذا فإن درجة السيولة تختلف من أصل مالى معين إلى أصل مالى آخر. وتتوقف درجة السيولة على مدى إمكانية تحويل هذا الأصل المالى أو ذاك إلى الشكل النقدى فى أسرع وقت وبأقل خسارة ممكنة.

وأمام هذه المشكلة فإنه يتعين على البنك التجارى الموائمة بين ضرورة الاحتفاظ بجزء من أصوله فى صورة سائلة لمواجهة طلبات المودعين وبين رغبته فى تحقيق ربح من خلال التوسع فى المشروعات الاقتصادية. إن قيام البنك بحل هذه المشكلة يعنى قيامه بالتوفيق بين ثلاثة أهداف : حماية حقوق المودعين، والسيولة وتحقيق الحد الأقصى من الأرباح. والأهداف الثلاثة كما هو واضح متناقضة. فالهدف الأول يمس مصالح أصحاب الودائع الجارية، بينما يتعلق الثانى بمصالح المقرضين والمقترضين أما الثالث فيرتبط بحقوق ومصالح المساهمين ومدراء البنك[٥٠]. لهذا فإنه يتعين على المصرف المركزى أن يضع فى اعتباره هذه المشكلة، بالإضافة إلى الوظيفة الأساسية التى تقوم بها البنوك والمتمثلة فى منح الائتمان وقبول الودائع، عند قيامه بعملية الإشراف والمراقبة على هذه المصارف.

---

(٤٩) انظر فى تفصيل ذلك : د. السيد عطية عبد الواحد (٢٠٠٣) " الاتجاهات الحديثة فى العلاقة بين السياسة المالية والنقدية مع إشارة خاصة لمصر " ، دار النهضة الحديثة ، ص ١٦١.

(٥٠) انظر : د. مصطفى رشدى شيحه (١٩٨٢) " النقود والبنوك "، الدار الجامعية، ص ١٣٤.

للمصرف المركزى أن يزود المصارف بالتعليمات أو التوصيات التي يراها محققة لسياسته الائتمانية او النقدية، وله أن يتخذ التدابير وأن يستخدم الوسائل التي من شأنها تأمين سير العمل المصرفي على وجه سليم. ويجوز أن تكون هذه التعليمات أو التوصيات أو التدابير أو الوسائل عامة أو فردية[٥١].

ويجوز فى هذا الخصوص لمجلس الادارة أن يضع نظاماً يحدد فيه النسب التي تلتزم جميع المصارف التجارية دون تمييز بمراعاتها ضمانا لسيولتها وملاءتها وبصور خاصة النسب الواجب توافرها بين العناصر الآتية: أ- أموال المصرف التجاري الخاصة من جهة والمبلغ الاجمالي لودائعه او تعهداته تحت الطلب او لأجل من جهة أخرى. ب- أمواله السائلة من جهة ومجموع تعهداته تحت الطلب أو لأجل من جهة أخرى. ج- أمواله الخاصة من جهة ومقدار تعهداته بالقبول والكفالات من جهة أخرى. و يحدد المصرف في الأنظمة والتعليمات التي يصدرها المقصود من عبارات اموال المصرف الخاصة والأموال السائلة والتعهدات وغيرها من العناصر.

ولقد ألزم المشرع الإماراتى المصارف التجارية بأن تقتطع سنويا من أرباحها الصافية نسبة لا تقل عن ١٠% (عشرة بالمائة) ترصد لتشكيل احتياطي خاص وذلك الى أن يبلغ هذا الاحتياطي ٥٠% من رأسمال المصرف التجاري او من المبالغ المخصصة كرأسمال بالنسبة للفروع الأجنبية[٥٢]. ويطلق على هذا الاحتياطى مسمى الاحتياطى الاختيارى، وهى تختلف عن الاحتياطى الإجبارى الذى يتعين على المصرف الاحتفاظ به لدى المصرف المركزى[٥٣]. ولا شك إن اقتطاع هذه النسبة قد يشكل عقبة فى سبيل زيادة أرباح المصرف فيما لو تم استثمار هذه الأموال فى مشروعات استثمارية مختلفة.

---

(٥١) انظر المادتين ٩٤ – ٩٥ من القانون ١٠ لسنة ١٩٨٠.

(٥٢) انظر المادة ٨٢ من القانون.

(٥٣) انظر د. محمد إبراهيم الشافعى (٢٠١٢)، "التحليل الاقتصادى الكلى : النقود والبنوك والدخل القومى"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص: ١٩٦-١٩٧.

إن المصرف المركزى لا يضع فى اعتباره هنا الصعوبة التى قد تواجه المصارف الإسلامية حال تعرضها لأزمة سيولة فقدرتها على تجاوز مثل هذه الأزمة ستكون أقل من مثيلتها التقليدية. فهذه الأخيرة بمكن أن تلجأ إلى غيرها من المصارف التقليدية لتقترض منها أو قد تلجأ إلى المصرف المركزى باعتباره الملجأ أو المقرض الأخير نظير فائدة محددة، وهو الأمر الذى يستعصى على المصارف الإسلامية بسبب عقبة الفائدة. إن هذه الصعوبة قد تبرز أهمية قيام المصرف المركزى بتخفيض حد السيولة الذى يتعين على المصرف الإسلامى الاحتفاظ به مقارنة بالمصارف التقليدية.

رابعا: إلزام المصارف الإسلامية بالاحتفاظ باحتياطى إلزامى لدى المصرف المركزى واعفائها من الخضوع لأسعار الفائدة:

يعد الاحتياطى الإلزامى وتحديد سعر الفائدة من أهم الوسائل التى يلجأ إليها المصرف المركزى الإماراتى من أجل مراقبة المصارف الإسلامية، وهى من الأدوات التى تؤثر على قدرة البنك على منح القروض والقيام بأنشطته حيث تؤثر على حجم رأس المال المتاح لأنشطته.

لقد أجاز القانون لمجلس ادارة المصرف المركزى أن يعين بالنسبة إلى المصارف التجارية ما يأتي: أ- الحد الأقصى لمجموع عمليات الخصم او القروض والسبق التي يجوز له اجراؤها اعتبارا من تاريخ معين. ب- الحد الأقصى الذي يجوز اقراضه لشخص واحد طبيعيا كان أم معنويا بالنسبة الى أمواله الخاصة. ج- الجزء من ودائعها الذي يجب عليها ايداعه نقدا كاحتياطي في المصرف. د- الحد الأدنى الواجب على العملاء دفعه نقدا لتغطية عمليات فتح الاعتمادات المستندية. هـ- أسعار الفائدة التي تدفعها المصارف عن الودائع وأسعار الفوائد والعمولات التي تتقاضاها من عملائها[٥٤]. للمصرف أيضا أن يفرض على كل مصرف تجاري يخالف أحكام البند (ج) من الفقرة السابقة غرامة مالية لا

[٥٤] انظر المادة ٩٦ من القانون ١٠ لسنة ١٩٨٠.

تزيد على اثنين بالألف يوميا من المبلغ الناقص عن الاحتياطي المتوجب عليه وتبقى هذه الغرامة نافذة الى ان يغطى النقص. ويجب ان يحدد المصرف المهل اللازمة لتمكين المصارف التجارية من توفيق عملياتها مع الأحكام المفروضة وأن يعين الأصول التي يجري على اساسها حساب النسب الاجبارية.

ويفهم من سياق هذا النص أن المشرع فرض على المصارف الإسلامية احتياطى إلزامى يجب أن تحتفظ به لدى المصرف المركزى، شأنها فى ذلك شأن المصارف التقليدية. وتعد هذه الوسيلة من الوسائل المعتادة التى تتبعها المصارف المركزية لضمان حقوق العملاء عند اعلان المصرف افلاسه أو وقوعه فى مشكلة تتعلق بنقص السيولة.

أما بالنسبة لأسعار الفائدة وتحديدها من قبل المصرف المركزى، فإن المشرع الإماراتى قد استثنى المصارف الإسلامية من تطبيق البند (هـ) من المادة ٩٦ السابق الإشارة إليه. ويعد ذلك أمرا منطقيا حيث أن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفوائد.

من ناحية أخرى، فإنه تنشأ دائرة للرقابة على المصارف التجارية والاستثمارية والمؤسسات المالية تلحق بالمصرف. ويتم انشاء هذه الدائرة وتحديد المهام والشروط التي يعمل على مقتضاها جهاز المراقبين بقرار من مجلس الادارة.

زد على ما سبق أنه للمصرف المركزى أن يوفد في أي وقت مراقبا أو أكثر من موظفيه إلى المصارف التجاري إذا رأى ذلك ضروريا للتأكد من سلامة وضعها المالي ومدى تقيدها بأحكام القوانين والأنظمة في ادارة أعمالها. وعلى المصارف التجارية ان تقدم الى المراقب المشار اليه جميع الدفاتر والحسابات والوثائق والمستندات المتعلقة بفعاليتها وأن تزوده بالمعلومات التي يطلبها منها في المواعيد المحددة. ويرفع المراقب إلى المصرف تقريرا بالنتيجة التى أسفر عنها التفتيش ويبلغ صورة عن هذا التقرير الى المصرف ذي العلاقة.

الجزاءات المقررة فى حالة الإخلال بقواعد التفتيش من قبل المصرف:

اذا تبين للمصرف بعد اجراء التفتيش المشار إليه أن اعمال المصرف التجاري تسير بطريقة غير سليمة أو غير قانونية، جاز له أن يطلب من المصرف ذي العلاقة اتخاذ الخطوات التي تمكنه من تصحيح الوضع كما يجوز بموافقة

مجلس الادارة تعيين موظف مؤهل لارشاد المصرف التجاري ومراقبته على ان يتحمل المصرف ذو العلاقة مخصصاته.

زد على ما سبق أنه على فروع المصارف الأجنبية ان تمسك حسابات منفصلة لمجموع عملياتها في دولة الامارات العربية المتحدة تشتمل على الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر. تؤلف الفروع والشعب القائمة في دولة الامارات العربية المتحدة والعائدة لمصرف واحد محليا كان أو أجنبيا مصرفا واحدا في مسك الحسابات.

من ناحية أخرى فإن المشرع قد أجاز شطب المصرف التجاري من السجل في أي من الحالات الآتية: أ- بناء على طلب المصرف ذي العلاقة. ب- اذا لم يباشر اعماله خلال سنة من تاريخ تبليغه قرار تسجيله. ج- اذا أوقف اهماله مدة تجاوز السنة. د- إذا أشهر افلاسه. هـ- اذا اندمج مع مصرف آخر. و- اذا تعرضت سيولته او ملاءته للخطر. ز- اذا قام بمخالفة جوهرية للقوانين واللوائح والنظم والقرارات والتعليمات التي تنظم فعاليته وفقا لأحكام هذا القانون.

يلاحظ إذاً بصورة عامة أن قانون المصرف المركزى الاتحادى لم يميز بالنسبة لدوره الرقابى بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، إلا بالنسبة لموضوع سعر الفائدة، كما سبق الإشارة إليه وأبقى على بقية أدوات الرقابة كما هى دون مراعاة لاختلاف طبيعة عمل كل منهما، وهو الأمر الذى يتعين تعديله على نحو يسمح للمصارف الإسلامية بعدم الخضوع لتلك القيود أو إخضاعها لقيود مختلفة تتواءم مع طبيعتها.

الخاتمة

انطلاقاً من التوسع الذى شهدته المصارف الإسلامية والإقبال على منتجاتها سواء فى الدول الإسلامية أم فى غيرها من دول العالم، فقد استهدفت هذه الدراسة تبيان أهم الاعتبارات التى يتعين أخذها فى الحسبان من قبل المشرع عند وضع تنظيم قانونى للصيرفة الإسلامية. ولقد حاولت هذه الدراسة الكشف عن مدى تكامل التشريع الإماراتى الذى ينظم عمل هذه المؤسسات المصرفية، لاسيما وأن زيادة اعتماد سوق الائتمان فى دولة الإمارات العربية المتحدة على المصارف الإسلامية يفرض عليها تطوير تشريعاتها الحاكمة لممارسات هذه المؤسسات المالية لكى تساعدها أولاً على القيام بعملها، ولكى تتمكن الدولة ثانياً من إحكام الرقابة عليها وإخضاعها لسياستها الائتمانية.

من ناحية أخرى، فقد تطرقنا أيضاً إلى إبراز أهم أساليب الرقابة التى يباشرها المصرف المركزى الإماراتى على المصارف الإسلامية التى تمارس نشاطها فى دولة الإمارات العربية المتحدة.

النتائج:

١-لقد أظهرت هذه الدراسة مدى الحاجة إلى ضرورة وجود تنظيم قانونى للمصارف الإسلامية يسمح لها بممارسة أنشطتها المختلفة دون صعوبات وعراقيل تقيدها، لاسيما وأن القواعد القانونية التى تحكم عمل المصارف التقليدية لا تصلح لتنظيم الصيرفة الإسلامية بسبب اختلاف طبيعة كل منهما.

٢-علاوة على ما سبق، فإن الدول تختلف فيما بينها حول طبيعة الشكل القانونى الذى يمكن أن يحكم أنشطة الصيرفة الإسلامية، فبعضها يتبنى نظاماً مزدوجاً يقوم على وجود تشريعين يحكم أحدهما عمليات المصارف التقليدية، بينما ينّظم الآخر أنشطة المصارف الإسلامية. وهناك اتجاهاً آخر يفضل وجود تشريع واحد يرتكز على ضرورة توحيد التشريعات المنظمة للعمليات المصرفية بحيث تتوافق جميعها مع أحكام الشريعة الإسلامية. وبين هذين الاتجاهين الرئيسين يوجد بعض المحاولات المختلفة والتى لا تصل إلى حد التشريع المستقل وإنما مجرد مبادىء تسمح بتسيير بعض الأنشطة المصرفية الإسلامية على استحياء وفقاً

لمقتضيات الضرورة التى فرضتها ظروف الإقبال على منتجات الصيرفة الإسلامية فى الدول غير الإسلامية.

٣-كشفت الدراسة عن تنامى الصيرفة الإسلامية فى دولة الإمارات حيث يعمل بها ثمان مصارف إسلامية وطنية مقارنة بخمسة عشر مصرفا تقليدياً، عوضا عن فروع لمصارف اسلامية خليجية وأجنبية تمارس نشاطها فى دولة الإمارات.

٤- تجلى من خلال هذه الدراسة أيضاً تبنى دولة الإمارات للنظام المزدوج فى تنظيم الصيرفة الإسلامية والتقليدية. ومع ذلك فإن قانون المصارف الإسلامية جاء خالياً من الكثير من القواعد المتعلقة برأسمال المصارف الإسلامية ونسبة السيولة التى يتعين أن تحتفظ بها والصيغ الإسلامية المختلفة التى يمكن أن تقوم بها هذه المصارف. ولقد أدى ذلك إلى تطبيق قواعد التى تحكم عمل المصارف التقليدية على أنشطة الصيرفة الإسلامية بالرغم من اختلاف طبيعتهما.

٥-بيَنت لنا التشريعات الاتحادية المصرفية أيضا تماثل إجراءات التفتيش التى يتولاها المصرف المركزى فى مواجهة البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية العاملة في الإمارات. فالبنوك الإسلامية في الإمارات تلتزم بالحد الأدنى لرأس المال وبالنسب المقررة لرأس المال مقابل الأصول الخطرة كما هو الحال في البنوك التقليدية العاملة في الإمارات.

٦- بدا لنا من خلال تحليل النصوص التشريعية للقوانين التى تنظم عمل المصارف التجارية التقليدية والإسلامية أن المشرع لم يميز بينهما كثيراً من ناحية أدوات الرقابة. ومع ذلك، فإن القانون الاتحادى رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ قد خص البنوك الإسلامية بنوع محدد من الإشراف يتمثل فى إشراف هيئة عليا شرعية على تلك المصارف تتولى التحقق من شرعية عملياتها ومدى تطابقها مع مبادىء الشريعة.

٧-من الملاحظ أيضاً أن هذا التشريع قد أعفى المصارف الإسلامية من الخضوع لأداة سعر الفائدة التى يتحكم فى تحديدها المصرف المركزى. أما بالنسبة لبقية الأدوات فإنها تطبق على كافة المصارف بلا تمييز سواء العادية أو الإسلامية مثل الاحتياطى الإلزامى والاختيارى، السقوف الائتمانية وأسعار الخصم والبيع والشراء للسندات فى الأسواق المالية.

التوصيات:

انطلاقاً من النتائج التى عرضناها سابقاً، فإنه يمكن أن نقدم بعض التوصيات على النحو الآتى:

أولاً: من اللازم إفراد تشريع مستقل لتنظيم أحكام الصيرفة الإسلامية يكون منفصلاً عن ذاك التشريع الذى يحكم العمليات المصرفية التقليدية. إن وجود مثل هذه التشريع يضمن وجود بيئة قانونية صالحة لتيسير وتشجيع أنشطة المصارف الإسلامية التى شهدت نمواً كبيراً خلال السنوات الأخيرة.

ثانياً: يتعين على أى تشريع ينظم أعمال الصيرفة الإسلامية أن يتضمن مجموعة من القواعد تشتمل على تحديد رأس مال المصرف الإسلامى، الجهة المنوط بها الرقابة الشرعية، تحديد صيغ وطرق التعامل، قواعد السيولة، اجراءات الترخيص، الودائع وتأمينها، الاحتياطى النقدى، السوق البينى للمصارف الإسلامية، عمليات السوق المفتوحة، وسائل فض المنازعات، العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصرف المركزى. إن هذه القواعد سوف تزيد من إحكام التنظيم القانونى للمصارف الإسلامية وتقلل من المشكلات الواقعية.

ثالثاَ: من الضرورى تدخل المشرع الاتحادى لإعفاء المصارف الإسلامية من الخضوع لرقابة المصرف المركزى فيما يتعلق بالأداة الخاصة بتعديل سعر الخصم وهو أمر منطقى لأن ذلك يفترض تعامل هذه المصارف فى السندات التى تخضع فى بيعها وشرائها لأسعار الفائدة وهو ما لا ينطبق على المصارف الإسلامية. فالبنوك الإسلامية في الإمارات لا تتعامل بإعادة الخصم مع البنك المركزي لتوفير السيولة المطلوبة إذا احتاجت إلى ذلك ولا يوفر البنك المركزي أي بديل للبنوك الإسلامية.

رابعاً: من المهم أيضا أن يتدخل المشرع لكى يسمح بتخفيض قيمة الاحتياطى الذى تحتفظ بها المصارف الإسلامية لدى المصرف المركزى كى تسمح لتلك المصارف باستغلال ما لديها من رأسمال فى ممارسة أنشطتها الاقتصادية، ولا سيما أن المصارف الإسلامية لن تتمكن، كما هو الحال بالنسبة للمصارف التقليدية، من الاقتراض من المصرف المركزى حال مرورها بضائقة تتعلق بالسيولة باعتبار أن المصرف يفعل ذلك مقابل سعر فائدة يفرضه على

المصارف المقترضة وهو ما يتعارض مع الأسس التى قامت عليها المصارف الإسلامية. من ناحية أخرى فإن المودعين لدى المصارف الإسلامية يودعون أموالهم متقبلين للمخاطر التى يمكن أن تحدث لهذه الأموال حال خسارة المشروع، على عكس المودعين فى المصارف التقليدية الذين يعلمون سلفا أنهم سيحصلون مبلغا ثابتا نظير تلك الودائع ومن يكون الحرص أكثر على حماية أموالهم من فقبل المصرف المركزى. أو على الأقل يتم إخضاع ودائع الحسابات الجارية لدى البنوك الإسلامية لنفس نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي المطبقة على البنوك التقليدية وإخضاع ودائع حسابات الاستثمار المشترك لدى تلك البنوك لنسبة أقل.

خامساً: بالإضافة إلى ما سبق، فإننا نوصى بضرورة التعاون بين المصرف المركزى والمصارف الإسلامية للوصول إلى ابتكار أدوات رقابة أكثر ملاءمة تكون نابعة من طبيعة أنشطتها القائمة على المشاركة والمضاربة.

سادساً: نقترح أيضا ضرورة إعادة النظر فى الرقابة على السياسة النقدية والائتمانية على نحو يتم من خلاله الأخذ فى الاعتبار متطلبات كفاية رأس المال ومعايير الرقابة التى وضعتها لجنة بازل وتطبيق المعايير المحاسبية الدولية والتنسيق بين المصرف المركزى والهيئة العليا للرقابة الشرعية[٥٥].

سابعاً: من المقترح أيضا تأسيس صندوق مشترك يتم تمويله من قبل المصارف الإسلامية العاملة فى الإمارات من أجل مساعدتها وقت الحاجة، خاصة عندما تواجهها أزمة نقص سيولة. وفى نفس هذا السياق، فإنه يتعين على الدولة العمل على تأسيس سوق مالى إسلامى يتم من خلاله تداول الأوراق والصكوك المالية الإسلامية على نحو يتوافق مع أحكام الشريعة من أجل مّد المصارف الإسلامية بما تحتاج إليه من رؤوس أموال وتعينها وقت مواجهتها لأزمة سيولة.

---

(٥٥) انظر : د. محمد عمر شابرا و د. طارق الله خان (٢٠٠٠)، " الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية"، البنك الإسلامى للتنمية، المعهد الاسلامى للبحوث والتدريب"، ورقة مناسبات، رقم ٣، جدة، المملكة العربية السعودية، ص.٤٦.

ثامناً: أخيراً، فإنه من الضرورى زيادة التوعية لدى القائمين على إدارة المصرف المركزى الإماراتى بطبيعة عمليات وأنشطة المصارف الإسلامية، وتدريب العناصر البشرية على عمليات الصيرفة الإسلامية حتى يتسنى لمجلس الإدارة اتخاذ قراراته وتعليماته على نحو سليم واضعاً فى اعتباره عند إصداره لهذه التعليمات الطبيعة الخاصة لأعمال هذه المصارف.

المراجـــــــع

أولا: المراجع العربية:

أسامه الفولى، د.مجدى محمود شهاب (١٩٩٧)، " مبادىء النقود والبنوك "، الدار الجامعية، الأسكندرية.

أسامة الفولى (١٩٩٥)، "تقييم التجربة الماليزية فى إقامة أول سوق نقدى إسلامى"، مجلة الحقوق، جامعة الإسكندرية.

أحمد جامع (١٩٧٦) "النظرية الاقتصادية الجزء الثانى التحليل الاقتصادى الكلى"، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة.

أسامة الفولى (١٩٩٥)، "تقييم التجربة الماليزية فى إقامة أول سوق نقدى إسلامى"،مجلة الحقوق، جامعة الإسكندرية، العددان ١،٢.

السيد عطية عبدالواحد (٢٠٠٢) " التحليل الاقتصادى الكلى "، دار النهضة العربية، القاهرة.

السيد عطية عبد الواحد (٢٠٠٣) " الاتجاهات الحديثة فى العلاقة بين السياسة المالية والنقدية مع إشارة خاصة لمصر " ، دار النهضة الحديثة، القاهرة.

أنور اسماعيل الهوارى "اقتصاديات النقود والبنوك"، دار النهضة العربية، القاهرة.

على جمال الدين عوض (١٩٨١)، "عمليات البنوك من الوجهة القانونية"، دار النهضة العربية، القاهرة.

جاسم بن سالم الشامسى (٢٠٠٥)، "ضوابط المصارف الإسلامية والمعاملات فيها وفقاً للقانون الاتحادى رقم ٦ لسنة ١٩٨٥"، المؤتمر العالمى الثالث للاقتصاد الإسلامى، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

جمعية مصارف الإمارات، (٢٠١٢)، "التقرير السنوى لعام ٢٠١١"، الإمارات.

ريمون يوسف فرحات (٢٠٠٤)، "المصارف الإسلامية"، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، لبنان.

رفيق يونس المصرى (٢٠٠١)، "النظام المصرفى الإسلامى"، دار المكتبى، سوريا، الطبعة الأولى.

زكريا نصر (١٩٦٥) " النقود والائتمان " ، دار النهضة العربية، القاهرة.

زين العابدين ناصر (٢٠٠٣)، "النقود والبنوك والدخل القومى" ، بدون دار نشر.

سامى خليل (١٩٨٢)، "النقود والبنوك " ، الكويت.

سعيد سامى الحلاق (٢٠١١)، "المصارف الإسلامية : الواقع والتحديات"، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى العربى الأول حول ""المصارف الإسلامية : الواقع والتحديات"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠١١.

عبد الحميد البعلى (بدون تاريخ نشر)، "فقه المرابحة فى التطبيق الاقتصادى المعاصر"، نشر السلام العالمى، القاهرة.

على جمال الدين عوض (١٩٨١)، "عمليات البنوك من الوجهة القانونية"، دار النهضة العربية، القاهرة.

فادى محمد الرفاعى (٢٠٠٤)، "المصارف الإسلامية"، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت. د. فريد راغب النجار (٢٠٠٠)، "إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة. مخاطر البنوك فى القرن الحادى والعشرون"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

مصطفى رشدى شيحة، (١٩٩٦)، "النقود و البنوك"، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.

محمد إبراهيم الشافعى (٢٠١٢)، "التحليل الاقتصادى الكلى : النقود والبنوك والدخل القومى"، دار النهضة العربية، القاهرة.

محمد البلتاجى (٢٠١٣)، "آلية تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بصيغ التمويل الإسلامية"، ورقة عمل مقدمة إلى منتدى المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، ونظمه اتحاد المصارف العربية بعنوان : الخيار الاستراتيجى للتنمية الاقتصادية وخلق فرص العمل، فى ليبيا خلال الفترة ٢٧-٢٨ أكتوبر ٢٠١٣.

محمد الزحيلى (١٩٩٧)، "المصارف الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار المكتبى، سوريا.

محمد الوطيان (٢٠٠٠)، "البنوك الإسلامية"، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت.

محمد عمر شابرا (١٩٨٤)،"النظام النقدى والمصرفى فى اقتصاد إسلامى"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامى، المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، العدد الثانى، المجلد الأول.

محمد عمر شابرا و د. طارق الله خان (٢٠٠٠)، " الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية"، البنك الإسلامى للتنمية، المعهد الاسلامى للبحوث والتدريب"، ورقة مناسبات، رقم ٣، جدة، المملكة العربية السعودية.

محمد محمود المكاوى (٢٠٠٩)، "أسس التمويل المصرفى الإسلامى بين المخاطرة والسيطرة"، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر.

محمود حسين الوادى و د. حسين محمد سمحان (٢٠٠٧)، "المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،

مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزى (٢٠١٤)، "التقرير السنوى ٢٠١٣"، أبو ظبى.

معهد الإمارات للدراسات المصرفية والمالية ودائرة الثقافة والإعلام بالشارقة (١٩٩٨)، ندوة عن "المصارف الإسلامية : تطوراتها وتوجهاتها المستقبلية"، معهد الإمارات للدراسات المصرفية والمالية.

ثانيا: التشريعات واللوائح:

١-القانون الاتحادى رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ فى شأن المصرف المركزى والنظام النقدى وتنظيم المهنة المصرفية.
٢-القانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ فى شأن الشركات التجارية.
٣-القانون الاتحادى رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية.
٤-القانون المصرى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد والقوانين المعدلة له.

ثالثا: المراجع الأجنبية:

Aschheim, J. (1961), "Techniques of moneetary control", Johns Hopkik Press.

Bank Negara Malaysia, (2007), "Shariah Resolutions in Islamic Finance", Kuala Lumpur.

Baumol, w. and Blinds, A. (2002), "Economics : principles and policy", Longman.

Buksh, Z. (2006), "Can Islamic Banking work in South Africa?", Available: http://upetd.up.ac.za/thesis/available/etd-033021010.

Errico, L. and Farahbaksh, M. (1998), "Islamic Banking : Issues in Prudential Regulations and Supervision", IMF Working Paper, WP/98/30, IMF, Washington, D.C.

Hardwick , p . et al (1999) , " An introdution to modern economics", Longman, 5th edition.

Hasan, Zulkifli (2010), "Regulatory framework of Shari'ah governance system in Malaysia, GCC Countries and the UK", Kyoto Bulletin of Islamic Area Studies, 3-2.

Guillaumont, Sylviane (1998), "Monnaie et Finances", Presses Universitaires de France.

Hardly, L. (2012), "The evolution of participation banking in Turkey", vol.15, No. 2,

Malkawi, B. (2015), "A Primer on Financing Trade in Islamic Law: Definitions, Sources and Instruments", Journal of International Banking Law and Regulation", Issue 3.

Khan, Mohsin and Mirakhor, Abbas (2014),"Islamic Banking : Experiences in The Islamic Republic of Iran and in Pakistan", Economic Development and Cultural Change, Vol. 38, No. 2 (Jan., 1990).

Pita, A. (2014), "Some Issues to consider when regulating Islamic Banking Business in Secular Countries", Journal of Islamic Banking and Finance, Vol. 2, No. 1.

Solé, J. (2007), "Introducing Islamic Banking into conventional banking system", Available at: http://www.imf.org/external/pubs/ft/wp/2007/wp07175.pdf (january 27, 2015)

Suleman, Y. (2011), "The legislative challenges of Islamic banks in South Africa", Available at: http://scolar.sun.ac.za/handle/10019.1/21644. ((january 27, 2015)